مجلة جامعة الملك سعود، م١٨، *العمارة والتخطيط* (١)، ص ص١٤٣-٢٠١، الرياض (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦هـ)

الضوابط الشرعية لبناء المساجد وصيانتها

منصور بن عبدالعزيز الجديد

قسم العمارة وعلوم البناء، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في٧/٤/١٤٢٤هـ؛ قبل للنشر في ٣/٢/١٤٢٥هـ)

ملخص البحث. يحفل كتاب الله عز وجل وكتب السنة الصحيحة ودواوين الإسلام المعتبرة بالكثير من النصوص الشرعية المتعلقة بالمساجد التي ينبغي على عموم المسلمين تعلمها والاستفادة مما ذكره اهل العلم قديما وحديثا حولها. وتتبين أهمية هذا الأمر حين ندرك ان المسلمين يترددون على تلك المساجد خمس مرات في اليوم والليلة لأداء الصلاة المفروضة. وتزداد أهمية تعلم تلك النصوص لمن يشتغل بتصميم المساجد وتنفيذها وذلك للعمل بمقتضيات تلك النصوص في تصميم وبناء وتشغيل أحب البقاع إلى الله، الا وهي المساجد كما ورد بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الضوابط الشرعية العامة، التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم المساجد وبنائها وصيانتها، وذلك بالرجوع إلى نصوص الوحيين وكلام علماء الإسلام المتقدمين منهم والمعاصرين. وقد خلصت هذه الدراسة إلى خمسة ضوابط شرعية عامة ينبغي على المهنيين المسلمين من معماريين ومهندسين ومقاولين، ونحوهم، الإلمام بها واستحضارها عند اداء مهام عملهم لأن ذلك مقتضى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم.

المقدمة

لاتخفى أهمية المسجد في الإسلام فهو أحب البقاع إلى الله وجاء في مقدمة الأمور التي قام بإرساء قواعدها المصطفى صلى الله عليه وسلم حال وصوله إلى المدينة. وقد عنيت نصوص الوحيين بالمسجد والحديث عنه وبيان فضل عمارته والآداب والأحكام المختلفة المتعلقة به. كما اعتنى علماء الإسلام على مر العصور بشرح وبيان النصوص الشرعية

وتقديم الفتاوى في موضوع المساجد التي هي محل اقامة العديد من العبادات كالصلاة والاعتكاف وقراءة القران والذكر وطلب العلم إلى غير ذلك من العبادات التي تمثل الجانب المعنوي لعمارة المساجد. أما الجانب الحسي لعمارة المساجد المتمثل في البناء والتشييد فقد اعتنى به فاعلوا الخير على مر العصور إدراكاً منهم لفضيلة بناء المساجد والأجر العظيم المترتب على ذلك.

ويوجد بين فئة العلماء العارفين بأحكام الشريعة في موضوع المساجد وغيرها، وفئة فاعلي الخير وأصحاب الأموال ممن يمولون بناء المساجد، فئة ثالثة تمثل حلقة الوصل بين تلك الفئتين. وتتمثل في المهنيين بمختلف تخصصاتهم من معماريين ومهندسين ومقاولين وغيرهم وذلك بكونهم المسئولين عن تصميم وبناء وصيانة بيوت الله من خلال اعتماد ما يستنبطه علماء الشريعة من أحكام وما يقدمه فاعلو الخير من تمويل. إلا أن الملاحظ أن الغالبية العظمى من أولئك المهنيين تعاني من قصور واضح فيما يتعلق بالناحية الشرعية الواجب مراعاتها عند بناء المساجد وما يسبق ذلك من تخطيط وتصميم وما يعقبه من صيانة وتشغيل. وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لسد الثغرة وذلك بإبراز أهم الضوابط الشرعية العامة الواجب الأخذ بها عند تصميم وبناء وتشغيل المساجد مع بعض الأمثلة التطبيقية عليها.

الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارة المساجد

أهمية الضوابط

تكمن أهمية التعرف على الضوابط الشرعية المتعلقة بالمساجد في كون المسلمين هم المعنيين بهذا الأمر دون غيرهم. ويستوي في هذا الأمر جميع من لهم علاقة به من مصممين ومقاولين ومستخدمين من أئمة ومؤذنين ومصلين ومعتكفين وطلاب علم إلى غير ذلك من المستخدمين. والذي يعنينا في هذا البحث هو التعرف على تلك الضوابط الشرعية المتعلقة بتصميم المساجد وبنائها ومن ثم نظافتها وصيانتها وتجديدها. وهذا الأمر

هو ما ينبغي على المهنيين المسلمين من معماريين ومهندسين ومقاولين الإلمام به وذلك لأنهم المعنيين به ومؤتمنين عليه وهو مقتضى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، حيث من العيب أن تعجز هذه الأمة عن القيام بمئونة هذا الأمر وسد هذه الثغرة. فيوكل تصميم وبناء المساجد إلى غير المسلمين فتصمم وتبنى مساجد لم يلتزم فيها بالضوابط الشرعية الواضحة التي يعرفها كل مسلم ناهيك عن الضوابط الشرعية الدقيقة التي قد تخفى على كثير من المسلمين المشتغلين بتلك المهن ذات العلاقة.

الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها

مما سبق يتضح أهمية دور المهنيين المسلمين بمختلف تخصصاتهم في عملية تصميم وبناء وصيانة المساجد. ويتبين الحاجة الملحة في التعرف على الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تبنى عليها عمارتهم لتلك المساجد. ويتجاذبهم في هذا الشأن منهجان:

المنهج الأول: وهو منهج استقرائي لعمارة المسلمين للمساجد عبر العصور المختلفة. وهذا المنهج ليس بالضرورة موصل لحكم الشرع، وقد سلك هذا المنهج أكثر من تكلم في موضوع العمارة والفنون الإسلامية في العصر الحديث. وقد نتج من هذا المنهج وصف بعض ما فعله أو يفعله بعض المسلمين في بنائهم ومعاملاتهم بأنه إسلامي أو شرعي في حين أنه مخالف لأدلة الشرع ومصادم لها كالبناء على القبور وزخرفة المساجد إلى غير ذلك.

المنهج الثاني: وهو منهج استنباطي بالنظر في نصوص الشرع وأدلته الصحيحة المتعلقة بالعمران بشكل عام والمساجد بشكل خاص، وتأمل للقواعد والأحكام الفقهية التي حررها علماء وقضاة الإسلام والمحتسبون على البناء من أهل الخبرة من المسلمين عبر العصور المختلفة، وسؤال لأهل العلم المعاصرين. وذلك للتعرف على الصفة التي يتحقق بها تطبيق أوامر الشرع ومقاصده من البناء بمختلف أنواعه ومنه عمارة بيوت الله وأحب

البقاع إليه. وعلى الرغم من أن هذا هو المسلك الصحيح -والله اعلم- والمفضي إلى معرفة حكم الشرع في موضوع البنيان وما يتعلق به إلا أن ما كتب فيه قليل جداً مقارنة بما كتبه أصحاب المنهج الأول.

وقد تم تبني المنهج الثاني في هذه الدراسة حيث تم الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وما سطره وأفتى به علماء الإسلام من مفسرين وفقهاء وغيرهم قديماً وحديثاً في موضوع المساجد والأحكام المتعلقة بها. وخلصت الدراسة إلى أن هناك العديد من الضوابط العامة المتعلقة بهذا الموضوع والتي ينبغي على من يشتغل بتصميم وبناء وصيانة المساجد الإلمام بها واستحضارها.

وسيتم بإذن الله بيان ابرز تلك الضوابط التي توصلت إليها هذه الدراسة مع ضرب بعض الأمثلة عليها كما يلي :

الإخلاص في النية

وهذا مطلب في هذا الباب وغيره فالنية عليها مدار الأعمال. قال المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمري ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[١].

وعلى هذا فإنه ينبغي على من يشتغلون بتصميم المساجد وبناءها ونظافتها وصيانتها استحضار نية التقرب لله بتلك الأعمال حتى وإن اخذوا على ذلك أجرا. وذلك كي لا يحرموا أنفسهم من أجر هذا العمل الذي يعِينون به أنفسهم وإخوانهم المسلمين على أداء فريضة من أعظم فرائض الإسلام إلا وهي الصلاة إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة التي يعمر بها المسلمون مساجدهم من قراءة قرآن وذكر ودعاء واعتكاف وتعليم

(١) رواه البخاري في باب بدء الوحي.

للعلم وطلب له. وبذلك يستمر أجرهم ما دام اثر ذلك البناء موجوداً إلى يوم القيامة حتى وان هدم ذلك البناء وجدد. ولعل مما يشهد لهذا المعنى الأخير ما ورد في فتوى للجنة الدائمة [١ ، م٦/ص٢٣٢-٢٣٣] حول موضوع هدم وإعادة بناء جامع في أحدى القرى، حيث أجابت اللجنة بأنه "لا مانع من هدم المسجد القديم في تلك القرية وتعميره على الطراز الحديث، لما في ذلك من المصلحة العامة لأهل القرية وغيرهم، أما الذين بنوا الأول فأجرهم كامل ولا ينقطع بتجديده".

وقد ذكر الشيخ السلمان في كتابه موارد الظمآن [٢ ، م١/١٣٦] عدداً من فوائد الإخلاص فقال: "أنه يمنع التاجر من الخيانة فلا يخون الذي يأتمنه في صنف من أصناف البضاعة، أو قيمتها. ومن فوائده أنه يمنع الكاتب أن يقلب بعض الحقائق أو يكسوها لوناً غير لونها. ومن فوائد الإخلاص أنه يحمل صاحبه على تجنب الغش فكل غشاش ليس بمخلص. ومن فوائده أنه يحمل صاحبه على الوفاء بالعهد والوعد، وانه يحمل صاحبه على أن يكون عمله للقريب والبعيد سواء. ومن فوائده أنه يحمل صاحبه على تنظيم أعماله، ويبعده عن الرشوة. ومن فوائده أيضا أنه يحمل صاحبه إذا كان من أهل الحل والعقد وزيراً أو رئيساً أو مديراً أن يتحرى للأعمال الاتقى والارضى، الذي توجد فيه المؤهلات حقيقةً، وهي القوة والأمانة والحفظ والعلم". انتهى مختصراً. ولاشك أن ما ذكره الشيخ يعتبر من أبجديات ادآب المهن المتعلقة بالبناء والتي يجب على المسلمين من معماريين ومهندسين ومقاولين وغيرهم الالتزام بها ليس فقط من باب أنها آداب للمهنة ولكن من باب التقرب بها إلى الله إبتداءً واحتساباً للأجر في ذلك، فهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فلا تقتصر رؤيتهم على حدود هذه الدنيا الفانية كما هي حال غيرهم من الكفار الذين ينظرون إلى هذا الأمر وغيره نظرة مادية بحتة. والناظر اليوم في حال كثير من أصحاب تلك المهن من المسلمين إلا من رحم الله وقليل ما هم يتنابه الأسى والحزن للواقع الذي يعيشونه من غياب لتلك المفاهيم وتكالب على الدنيا حتى أصبح كثير منهم في هذا الشأن أسؤ حالاً من الكفار الذين

يلتزمون أو كثير منهم على الأقل بتلك الأداب انطلاقاً من حساباتهم المادية ومصالحهم المستقبلية القريبة التي تقتضي كسب ثقة الزبون ورضى العملاء.

الالتزام في المنهج

والمقصود بهذا الضابط الالتزام بالمنهج الإسلامي الصحيح في النظر إلى الأمور المختلفة المتعلقة بعمارة المساجد والحكم عليها من واقع النصوص الشرعية الواردة بشأن البناء بشكل عام وبناء المساجد بشكل خاص. وذلك كي يكون العمل صالحاً مقبولاً عند الله، يؤجر المصمم أو المنفذ أو غيرهما على فعله. إذ لا يكفي إخلاص النية في قبول العمل بل لابد أن يكون العمل صواباً وهو الشرط الثاني لقبول العمل. والصواب من العمل هو ما وافق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه ربه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ (٢). حيث قال عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٣). وقال أيضا: "من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد"(٤).

ومن الالتزام في المنهج سؤال أهل العلم حيث من المعلوم أن الشريعة جاء فيها قواعد عامة تستوعب المستجدات التي قد تحدث في عالم الناس كما جاء فيها الأمر بسؤال أهل الذكر عن ما يشكل على الناس من أمور دينهم ودنياهم فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ ﴾ (٥). وفيما يلي بعض النصوص الواردة التي يجب مراعاتها عند تصميم وبناء المساجد وهي على سبيل المثال لا الحصر:

---

(٢) سورة النجم، الايات ٣-٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلح ومسلم في كتاب الأقضية.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأقضية.

(٥) سورة الانبياء، اية ٧.

ضوابط تعدد المساجد

مما ينبغي التنبيه عليه تجنب تصميم مسجد بجوار آخر إلا لحاجة ماسة من ضيق ونحوه حرصاً على الجماعة والوحدة وبعداً عن الضرار والفرقة. فقد قال الله سبحانه وتعالى في ذم المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾(٦).

ولعل مما ابتلي به كثير من المسلمين في هذا الزمان بناء المساجد بجوار بعضها بحجة الضيق أو نحوه خصوصاً في الجوامع. وقد ذكر القاسمي من البدع المادية، كثرة المساجد في المحلة الواحدة فقال: "ينبغي إلا يبنى مسجد بجوار آخر لغير حاجة كضيق ونحوه لأن ذلك يفرق جمع المسلمين وربما أشبه مسجد الضرار وكان السلف يفضلون العتيق على الجديد لأن عتق المسجد محمدة له" [٣، ص٥٧]. ويتأكد عدم بناء المساجد وخصوصاً الجوامع منها بالقرب من بعضها وذلك بعداً عن الضرار وتحقيقاً لحكمة مشروعية الجمعة التي هي الصلاة التي تجمع الناس. وعلى أية حال فان تعدد صلاة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد لغير حاجة يعتبر أمرا محرماً كما نص على ذلك صاحب زاد المستقنع [٤، م٥/ص٩٢] بقوله: "وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة". قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح هذه العبارة: "وهذا من خصائص الجمعة، أما غير الجمعة فإنها تصلى في الدور أي الأحياء. فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد، لأنها لو فرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من اجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الأخر، فيتفرق البلد.

(٦) سورة التوبة، الايات ١٠٧- ١٠٨.

وأيضا لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم، لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيّهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر، ولهذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين، وإنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريباً، فكان المسلمون إلى هذا الزمن يصلون على إمام واحد، حتى أن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلى في المسلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام احمد توفي سنة (٢٠٤هـ)، إلى هذا الحد لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقاً بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلوا فيها جمعتين، لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحداً من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء(٧). فمن هنا ذهب الإمام احمد رحمه الله إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة(٨).

هذا وقد ذكر القاسمي [٣، ص٣٦-٣٩] من بدع صلاة الجمعة إخراجها من موضعها بكثرة تعددها "وذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يأتي من ذي الحليفة ماشياً(٩). وذكر ألائمة مسائل في زحام الناس الشديد يوم الجمعة وذكر البعض أن أول جمعة أقيمت مع الجمعة القديمة في بلد واحد عام (٢٨٠هـ) أيام المعتضد ولم يكن بالمدينة مكان إلا مسجد المدينة ولذلك لم تقم أكثر من جمعة فيها لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ..." إلى أن قال: "ويقابل قول الظاهرية من منع من تعددها مطلقاً دعت إليه الحاجة أم لا فشق على المسلمين. ولا تنكر أنها لم تتعدد في عهده

---

(٧) رواه البيهقي وابن ابي شيبة.

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لإبن عثيمين [٤، م٥/ص٩٥- ٩٦]

(٩) رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح.

ولكن ذلك لاتساع المسجد للمسلمين في عهده أما الآن وقد كثر الناس فلا يمكن تحقيق ذلك للحرج العظيم فيه فتتعدد بحسب الحاجة بما لا يتنافى مع الحكمة، ولكن قد كثر إحداث الجمع في المساجد مهما كانت صغيرة ومتجاورة". ثم قال: "وقبل لم يكن للقاهرة الا جمعة واحدة حتى حصلت الثانية في زمن الظاهر أما دمشق فإلى عام (٧٥٦هـ) لم يكن داخل سورها إلا جمعة واحدة. والأكثر على إلا يجّمع إلا في المسجد الأكبر ولكن إذا ضاق عنه فيجوز التعدد والمختار أن يترك التجميع في كل مسجد صغير وفي كل مسجد كبير يستغنى عنه بغيره".

وربما يلجأ في حال ضيق المسجد إلى توسعته بالطرق الممكنة والمتيسرة في هذا الزمن الذي تطورت في مواد وطرق الإنشاء بشكل مذهل بدلاً من بناء مسجد آخر بجواره أو بالقرب منه. وكان هذا هو ديدن المسلمين إلى وقت ليس بالبعيد، قال وانلي [٥، ص٣٤-٣٥]: وكان السلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم يعملون على توسيع المساجد لتتسع لعدد كبير من المصلين...إلى أخر ما ذكره. ثم نقل عن جمع من أهل العلم رأيهم في هذه المسألة ومن ذلك ما قاله السيوطي في كتاب الأمر بالأتباع والنهي عن الابتداع ما نصه: "من المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتت الشمل وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعدد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات... والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه(١٠)".

ويجوز التوسع في بناء المسجد سواء بشكل أفقي أو رأسي إذا دعت الحاجة بخلاف ما قد يفهمه البعض من عدم جواز التوسع بأكثر من طابقين. فقد ورد للجنة الدائمة سؤال حول هذا الموضوع جاء فيه أن هناك جماعة تقوم ببناء مسجد من دورين، إلا أنه تبين أثناء البناء ضرورة زيادته بدور أخر، وذلك لازدحام المنطقة بالسكان وقلة المساجد فيها وقد

---

(١٠) انظر المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي [٥، ص٣٤- ٣٥].

تقدموا لأمانة مدينتهم بطلب فسح بناء لهذا الدور الزائد، فلم توافق الأمانة بحجة أنه لا يجوز ذلك شرعاً. وهم يأملون من اللجنة الإفادة هل يصح شرعاً إقامة المسجد من أكثر من دورين؟ وقد أجابتهم اللجنة بما يلي: "يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الإمكان للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول، والدنو من الإمام". وفي سؤال أخر ورد للجنة جاء فيه الاستفهام عن حكم الصلاة في مسجد مبني من دورين، لا يوجد فيه فتحة سوى فتحة الدرجة فقط، وليست على رأس المحراب؟ أجابت اللجنة بجواز ذلك إذا كان هذا الطابق تابعاً للمسجد، وينبغي أن توضع فيه فتحة قرب الإمام حتى يسمعوا صوت الإمام إذا انقطع التيار الكهربائي [١، م٦/ص٢٣٥-٢٣٦]. ومن جواب اللجنة يتضح أنه لا باس بتوسيع المساجد بشكل رأسي إذا دعت الحاجة ويراعى عند ذلك أن يكون هناك اتصال فراغي بالقرب من موضع الإمام يسمح بسماع صوته في حال حدوث خلل في مكبر الصوت أو انقطاع في التيار الكهربائي. كما يراعى في تصميم الطوابق المختلفة أن لا يتقدم المأمومون على الإمام.

ومما يحسن التنبيه إليه ونحن بصدد الحديث عن تقارب المساجد أن نذكّر بضرورة اخذ الحسبان التمدد والتوسع المستقبلي عند تصميم المساجد وكذلك توزيعها في المخططات الحديثة بشكل متجانس وبمسافات معقولة تشجع السكان على المشي في ممرات مخصصة للمشاة توفر الظل لهم وتحميهم من حركة العربات والمركبات خصوصاً الأطفال منهم وكبار السن. والعناية الكبيرة بحركة المشاة من جانب وحركة السيارات وتوفير المواقف الكافية من جانب آخر في تصميم الأحياء والمجاورات السكنية ستساعد الساكنين على ممارسة رياضة المشي إلى المساجد في اليوم خمس مرات ومعلوم ما في ذلك من الأثر الإيجابي على النواحي الصحية للسكان خصوصاً في هذا الوقت الذي أصيب فيه الناس بالترهل والسمنة نتيجة قلة الحركة وطبيعة الأنشطة التي يشتغل بها الناس في هذا الزمان.

ويجب أن لا ننسى في هذا الصدد ما ورد من عظيم الأجر في كثرة الخطى إلى المساجد، وهو ما تضافرت النصوص على تشجيعه والحث عليه. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف عن صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة"(١١). ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: " إلا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات(١٢)؟" قالو: بلى يا رسول الله. قال: " إسباغ(١٣) الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط(١٤)، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"(١٥). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن.

ولذا فإنه يجب الاهتمام بهذا الموضوع وذلك بالتركيز على تصميم المساجد، خصوصاً الجوامع بحيث لا تكون متقاربة مع بعضها، هذا من جهة والتركيز على ربطها مع ما حولها من المستخدمين بشكل جيد يشجع المشي من جهة أخرى. وعليه فينبغي ان لا تزيد المسافة التي يقطعها المصلي من بيته إلى مسجد الصلوات اليومية عن ١٥٠ إلى ٢٠٠ متر. وتزداد هذه المسافة بالنسبة للمساجد الجامعة لتكون في حدود ٢٥٠ إلى ٣٠٠ متر كحد اعلى (الشكل رقم ١).

---

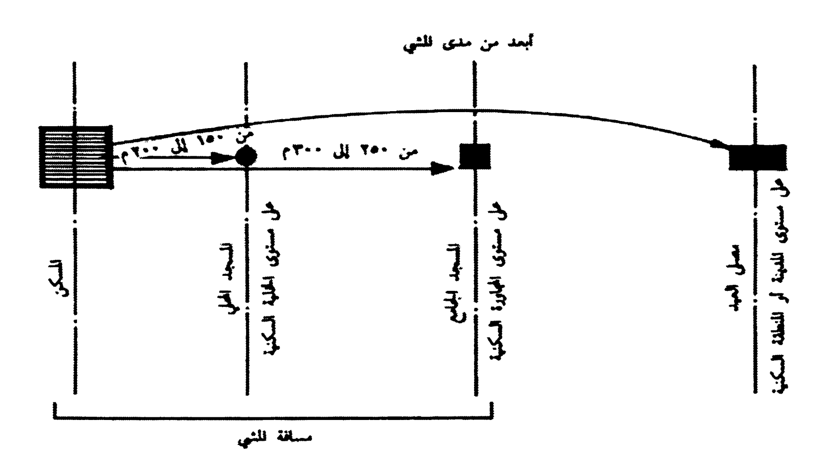
(١١) رواه البخاري في كتاب الأذان.

(١٢) أي المنازل في الجنة.

(١٣) أي اتمام الوضوء في الجو البارد ونحوه من المكاره.

(١٤) أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

(١٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة.



الشكل رقم (١). نطاق خدمة المساجد بأنواعها حيث يراعى في ذلك المسافة التي يقطعها المصلي من بيته إلى المسجد سيرا على الأقدام. (عن: ابراهيم، حازم، [٦، ص٦])

عدم الإضرار بالجيران

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها عند عملية التخطيط أو التصميم للمساجد مراعاة حقوق الجيران وعدم الإضرار بهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١٦). ومعلوم أن من روح التعاون بين المسلمين مراعاة الحقوق فيما بينهم ومن أكد هذه الحقوق حق الجوار وجار المسجد على وجه الخصوص أولى بمراعاة حقوقه ومنع كل ما يسبب الأذى والإضرار به[٧، ص٨].

وقد أدى إهمال حقوق الجيران إلى الكثير من المشاكل سواءً فيما يتعلق بمواقف السيارات أو جرح خصوصية المجاورين أو الإزعاج بمكبرات الصوت فوق الحاجة أو تسرب المياه من خزانات الصرف الصحي (البيارات) أو من برادات مياه الشرب إلى غير ذلك من الأمور التي كان من نتيجتها أن أصبح هناك عرفاً سائداً عند المشتغلين بالعقار وغيرهم بأن قطع الأراضي السكنية المجاورة للمساجد في المخططات الحديثة تعتبر أقل

---

(١٦) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام وغيره بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني (م١/ص٩٩- ١٠٤).

سعراً من غيرها. ومعلوم أن هذا الأمر لم يكون موجوداً بهذه الصورة في هذه البلاد على الأقل قبل عقدين من الزمان أو أقل من ذلك. وإن دل هذا على شي فإنما يدل على مقدار التغير الاجتماعي الذي حصل بسبب الطفرة الاقتصادية وتكالب الناس على الدنيا من جهة وسوء اختيار مواقع المساجد وتصميمها من جهة أخرى. فعلى الرغم من العفوية التي تميزت بها الكثير من المساجد التقليدية إلا أنها أظهرت مراعاة أكثر لحقوق الجيران، سواءً من حيث موقعها الذي يتوسط المجاورات السكنية ويغني عن تعدد تلك المساجد وبالتالي تفرق الجماعة وضعف تفقدهم لأحوال بعضهم البعض، أو من حيث تصميمها فقد كانت معظم المساجد تفتح على ساحة أو فناء عام مما يكفل خصوصية الجيران الذين قد يكونون ملاصقين للمسجد في بعض الأحيان وبالرغم من ذلك لا يوجد ما يجرح خصوصيتهم. ولقد حققت تلك المساجد التقليدية المتواضعة البنيان نظاماً عمرانياً متكاملاً مع البيئة التي وجدت فيها، وكفل ذلك النظام البسيط الذي يعتمد على النصوص والقواعد الشرعية ويأخذ بالأعراف السائدة حقوق الجيران المختلفة ومنها ضمان الخصوصية لهم في وقت كان فيه المؤذنون يصعدون على المناور(١٧) العالية التي تكشف ما حولها من الدور وذلك لتبليغ الأذان. فكان من أهم شروط المؤذن أن يكون أمينا وذلك لما قد يطلع عليه من أسرار وعورات الدور المجاورة. وعلى الرغم من ذلك فقد حرص أساتذة البناء في بعض مناطق نجد على الإقلال من الفتحات والنوافذ في المنارة والاقتصار في بعض الأحيان على بعض الثقوب المائلة بزاوية نحو السماء وذلك لتوفير الإضاءة داخل المنارة وفي نفس الوقت توفير الخصوصية الكاملة للجيران.

وعلى أية حال فقد كان يرجع في حال الاختلاف والتنازع إلى القضاة وما يتبعهم من نظّار ومحتسبين للنظر في موضع الاختلاف والحكم بما يكفل عدم الإضرار بالمجاورين. ومن ذلك ما ذكره التطيلي في كتاب الجدار [٨، ص١٩١-١٩٢] في باب القضاء في مباني

---

(١٧) المنارة التي يؤذن عليها، والجمع مناور، ولا يهمز لانها أصلية. انظر المصباح المنير للرافعي (م٢/ص٧٧٣).

المساجد وصوامعها وقطع ما أطلع منها أو بني ضرراً، حيث قال: " سأل حبيب سحنون: عمن بنى مسجداً على ظهر حوانيت له، وجعل له سطحاً، فكل من صار في السطح رأى ما في دار رجل بجانبه، فقام عليه بذلك؟ فقال: يُجبر باني المسجد أن يستر سقف المسجد، ويمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يستر هذا جاره. وقيل لسحنون: المسجد يُجعلُ له المنار، فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي بجوار المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة؟ فقال: يمنعون من الصعود والرقي عليها، لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر".

مراعاة اتجاه القبلة

ومن الأمور التي يجب مراعاتها توجيه المسجد الذي هو موضع صلاة المسلمين نحو القبلة حيث يعتبر استقبال القبلة شرطاً من شروط الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [18]. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٩، ص١٥٢]: "استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى إلى غير القبلة، فصلاته باطلة غير صحيحة، لا مبرئة لذمته إلا في أحوال أربع: إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة، أو إذا كان خائفاً أو كان هارباً واتجاهه إلى غير القبلة، أو إذا كان في سفر وأراد أن يصلي النافلة، أو إذا اشتبهت عليه القبلة". انتهى كلامه مختصراً.

ويجب توجيه المسجد بشكل دقيق نحو القبلة خصوصاً في هذا الزمن الذي تيسر فيه معرفة اتجاه القبلة بشكل دقيق جداً في أي مكان من العالم بخلاف ما كان عليه الأمر في الماضي حيث وجد بعض الانحراف اليسير في بعض المساجد القديمة. ومن ذلك ما نقله

---

(١٨) سورة البقرة، اية ١٤٤.

الزركشي عند حديثه عن جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر حيث قال: "...وأما اليوم فيقال: إن جداره القبلي قدّم عما كان عليه فلعل الخلل منه، وأهل هذا الفن في زماننا يقولون: إن قبلته منحرفة يسيراً وقبلة الجامع الطولوني منحرفة انحرافاً كبيراً. وقبلة مسجد الشافعي وغيرها على خط نصف النهار، فلا أدري هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائل القبلة أم كيف اتفق ذلك؟ وهذا كله مما يؤكد النظر في أدلة القبلة، وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة" [١٠، ص٢٥٥].

وعلى أية حال فإنه يجب استقبال عين القبلة لمن كان قريباً منها يمكنه مشاهدتها أما البعيد فإنه يستقبل جهتها. وقد تيسر في هذا الزمن ولله الحمد التعرف على القبلة وتحديدها بشكل دقيق باستخدام البوصلات وبعض أنواع الساعات إلى غير ذلك من الأجهزة الحديثة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند حديثه عن شروط الصلاة ما نصه: "هاهنا مسألة وهي أنه يجب أن نعرف، أن استقبال القبلة يكون أما إلى عين القبلة وهي الكعبة وإما إلى جهتها، فإن كان الإنسان قريباً من الكعبة يمكنه مشاهدتها، ففرض أن يستقبل عين الكعبة، لأنها هي الأصل، وأما إذا كان بعيداً، لا يمكنه مشاهدة الكعبة، فإن الواجب عليه أن يستقبل الجهة، وكلما بعد الإنسان عن مكة، كانت الجهة في حقه أوسع، لأن الدائرة كلما تباعدت اتسعت، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"(١٩). هذا بالنسبة لأهل المدينة، وذكر أهل العلم-رحمهم الله- أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر... إلى أن قال: "وقد يسر الله سبحانه وتعالى لعباده في هذا الوقت وسائل تبين القبلة بدقة وهي مجربة، فينبغي للإنسان أن يصطحب هذه الوسائل معه في السفر، لأنها تدله على القبلة إذا كان في حال لا يتمكن معها من معرفة القبلة. وكذلك ينبغي لمن أراد إنشاء مسجد، أن يتبع ما تقتضيه هذه الوسائل المجربة والتي عرف صوابها" [٩، ص١٥٤].

---

(١٩) اخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال: حسن صحيح.

ومن الأمور المتعلقة باتجاه القبلة والتي يجب مراعاتها توجية دورات المياه قدر الإمكان بحيث لا يحصل فيها استقبال أو استدبار للقبلة وذلك خروجاً من الخلاف في هذه المسألة. وقد تقدم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء احد المستفتين مستفسراً عن حكم استقبال أو استدبار القبلة وقت قضاء الحاجة في المباني أو الخلاء، ثم ما حكم المباني المستعملة الآن والتي يوجد بها مراحيض تستقبل أو تستدبر القبلة ولا يمكن تعديلها إلا بهدم الحمام كله أو جزء منه لإجراء التعديل، وأخيرا إذا كان يوجد مخططات ولم تنفذ بعد وبعض المراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها هل يجب تعديلها أو أنها تنفذ ولا حرج في ذلك؟ وأجابت اللجنة على ما ورد في هذا السؤال بما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد:

أولا: الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة - الكعبة- واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط وأنه يجوز ذلك في البنيان وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساتر قريب أمامه في استقبالها أو خلفه في استدبارها كرحل أو شجرة أو جبل أو نحو ذلك وهو قول كثير من أهل العلم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[٢٠] ولما رواه أبو أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"[٢١]. ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة"[٢٢]. وروى أبو داود والحاكم أن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر رضي اله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: "أبا عبدالرحمن أليس قد نُهي عن ذلك" قال: "إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا

---

(٢٠) رواه مسلم في كتاب الطهارة.

(٢١) رواه البخاري في كتاب الصلاة كما رواه مسلم في كتاب الطهارة أيضا.

(٢٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة.

كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"[٢٣]. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[٢٤]، والى هذا ذهب كثير من أهل العلم جمعاً بين الأدلة بحمل حديث أبي هريرة ونحوه على ما إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر وحديث جابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله عنهم على ما إذا كان في البنيان أو مع ساتر بينه وبين القبلة، ومن هذا يعلم جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في المباني وكنفها.

ثانياً: إذا كان هناك مخططات لمبان لم تنفذ وبها مراحيض تستقبل القبلة أو تستدبرها فالأحوط تعديلها حتى لا يكون في قضاء الحاجة بها استقبال القبلة أو استدبارها خروجاً من الخلاف في ذلك وإذا لم تعدل فلا إثم لما تقدم من الأحاديث" [١، م٥/ص٩٧-٩٩].

وعلى أية حال فإنه ينبغي على المعماريين مراعاة هذا الأمر عند تصميم المساجد وغيرها من المباني وذلك بتوجيه دورات المياه بحيث لا يكون فيها استقبال أو استدبار للقبلة حيث أن الأمر ميسور في أثناء مرحلة التصميم أو أثناء مرحلة التجديد للمباني القديمة. وذلك خروجاً من الخلاف في هذه المسألة كما ورد في الفقرة ثانياً من فتوى اللجنة الدائمة السابقة الذكر خصوصاً في المباني الجديدة أو المباني القديمة التي تحت التجديد.

الاختلاف في الهيئة

والمقصود بهذا مخالفة أهل الملل الأخرى من اليهود والنصارى وغيرهم في بناء ماهو من هيئاتهم وخصائص دينهم من معابدهم وغيرها مما هي من طقوس ديانتهم. ولقد حذر الله عز وجل في كتابه من إتباع وسلوك سبيل الأمم الضالة من قبلنا، وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أيضا، فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب مخالفتهم في هديهم وأقوالهم وهيئاتهم.

---

(٢٣) رواه ابو داود في كتاب الطهارة وقال الحافظ في الفتح: اسناده حسن.

(٢٤) رواه ابو داود في كتاب الطهارة والترمذي وابن ماجه.

وقد وردت العديد من النصوص التي تنهى عن التشبه بغير المسلمين بشكل عام كقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [٢٥]. وكقوله عليه الصلاة والسلام: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده، لا شريك له، وجعل زرقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[٢٦]. وعن هذا الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "سنده جيد، وفيه النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين، فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصارى عموماً في كل ما هو من سماتهم" ...إلى أخر ما ذكر عليه رحمة الله [١، م٢/ص٤٩]. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلِقاً على الحديث السابق: "وهذا الحديث اقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [٢٧]. وهو نظير ما سنذكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة"[٢٨]. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لهم، كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها" [١١، ص٢٣٧].

ومن النصوص العامة الواردة في النهي عن التشبه باليهود والنصارى على وجه الخصوص ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢٥) سورة الجاثية، اية ١٨.

(٢٦) رواه احمد في مسند المكثرين من الصحابة كما رواه ابو داود في باب اللباس.

(٢٧) سورة المائدة، اية ٥١.

(٢٨) رواه البيهقي وصححه ابن تيمية في الاقتضاء [٢٢، ص٢٣٧].

قال: " لتتبعنّ سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم". قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فمن"[٢٩]. وتدل هذه النصوص وغيرها على النهي عن التشبه بغير المسلمين في الشكل والهيئة والملبس وغيره وذلك فيما اختص به أولئك الكفار. ويشمل هذا الأمر التشبه بهم في هيئات البناء التي هي من خصائصهم.

ومن المعلوم أن مجرد البناء والعمارة ليس مما يختص به المسلمون، بل مما يشترك فيه المسلمون وغيرهم [١٢، م٤/ص١١٤]. وقد ثبت من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم استخدام بيوت المشركين ومساكنهم التي غنموها منهم -مما أفاء الله بها عليهم في فتوحاتهم المباركة- وعدم الإعراض عنها إلا فيما خالف الشرع، كنحو وجود الصور والمراحيض المتجهة للقبلة [١٣، ص٤٣٧]. ولكن قد يحصل التشبه بغير المسلمين في هيئة البناء إذا ارتبط البناء بأصل ديني فاسد أو عقيدة باطلة، مثل البناء على هيئة الصليب، أو على هيئة الإشكال التقليدية المعروفة للكنائس البيزنطية أو المعابد اليهودية، أو على هيئة معابد أهل الديانات الباطلة الأخرى [١٤، ص٣٦].

وقد وردت العديد من النصوص في النهي عن التشبه بالكفار في موضوع بناء المساجد على وجه الخصوص كالنهي عن مشابهة الكفار في بناء المساجد على القبور والنهي عن مشابهتهم في زخرفتها، كما يلي:

النهي عن البناء على القبور

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المصممين الانتباه إلى حرمة مشابهة الكافرين بالبناء على القبور أو المشاركة في ذلك بتصميم المساجد عليها أو ببناء الأضرحة

---

(٢٩) رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنه كما رواه مسلم في كتاب أحاديث الأنبياء.

داخلها وهو أمر ابتلي به كثير من المسلمين في العديد من البلاد الإسلامية وذلك لتفشي الجهل بالدين في أوساطهم. ومعلوم خطورة ذلك على العقيدة خصوصاً أن ذلك الأمر مما حذر منه المصطفى عليه الصلاة والسلام في الكثير من الأحاديث والتي منها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته الذي لم يقم منه: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قالت عائشة رضي الله عنها: " يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً"(٣٠). وعن جندب بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس: "إلا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"(٣١). ومن الشواهد أيضا على حرمة مشابهة الكفار في البناء على القبور واتخاذ الصور فيها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية -وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة- فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: "أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"(٣٢).

قال ابن القيم رحمه الله [١٥ ، م٣/ص٢٢] في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد، وذلك بعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه، وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه قال رحمه الله ما نصه: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم

---

(٣٠) رواه البخاري في كتاب الصلاة.

(٣١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز.

الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، أما بهدم أو تحريق، وأما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب، ....وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام احمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل ايهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى!"

وقد جمع الشيخ الألباني رحمه الله أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد في رسالة قيمة اسماها "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" قال فيها: الذي يمكن أن يفهم من الاتخاذ، إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.

ثم ساق أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور وقال: فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة، من تحريم بناء المساجد على القبور. وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد سئل رحمه الله بما نصه: هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب: الحمد لله، اتفق ألائمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون

القبور مساجد، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك"[٣٣]، وانه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غيّر، أما بتسوية القبر، أو بنبشه أن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه[٣٤]. وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد، فليراجعها من شاء في "مجلة الأزهر"[٣٥]. انتهى كلام الألباني [١٦، ص٢١-٤٤]. هذا وقد أفرد الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله رسالة خاصة في هذا الموضوع يحسن الرجوع اليها[٣٦].

ومما سبق يتضح خطورة مشابهة الكفار باتخاذ القبور مساجد ووجوب الحذر من تصميم المساجد على القبور أو بناء الأضرحة بداخلها لأن ذلك من وسائل الشرك الذي لا يغفره الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[٣٧]. وذلك لما يصرف عادة في تلك المساجد وعند تلك الأضرحة من أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله وحده كالدعاء والطواف والاستغاثة وغيرها. قال ابن القيم رحمه الله [١٧، م١/١٨٥-١٨٦] عند حديثه عن اتخاذ المساجد على القبور ما يلي: "وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك والتغليظ فيه فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصرح أصحاب أحمد وغيرهم

---

(٣٣) رواه مسلم في كتاب المساجد.

(٣٤) انظر فتاوى ابن تيمية [١٢، م٢٢/ص١٩٤-١٩٥].

(٣٥) مجلة الازهر (ج١١ /ص٥٠١-٥٠٣) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقاً (مجلد سنة ١٩٣٠، ص ٣٥٩-٣٦٤)

(٣٦) انظر: رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني، مطبعة المدني، جدة ١٣٩٥هـ.

(٣٧) سورة النساء، اية٤٨.

من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة. والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه، ثم ساق الأحاديث التي تواترت عن الرسول عليه الصلاة والسلام في النهي عن بناء المساجد على القبور".

وتكمن خطورة هذا الأمر في أن المصمم لتلك المساجد يعتبر شريكاً في الإثم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا"(٣٨). ولاشك أن من صمم مسجداً على قبر أو بنى ضريحاً داخل مسجد أنه على خطر عظيم وانه ممن يعين على الإثم والعدوان الذي نهى عنه الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ (٣٩).

وقد يحتج البعض بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه عليهما رضوان الله في المسجد النبوي في المدينة النبوية ويجاب على هذه المسألة على وجه الاختصار بأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها، فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر، وأنما أدخل قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوسعة(٤٠).

النهي عن الزخرفة

ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها كراهة زخرفة المساجد والكتابة على جدرانها وتعليق الصور فيها لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى والإسراف

(٣٨) رواه مسلم مسلم في كتاب الزكاة كما رواه النسائي وابن ماجه والترمذي.

(٣٩) سورة المائدة، اية ٢.

(٤٠) للمزيد من التفصيل أنظر [١، م٦/ص٢٥٧].

وإنفاق المال في غير محله إضافة إلى إشغال المصلين وصرفهم عن الخشوع في صلاتهم. وقد ورد النهي عن زخرفة المساجد في العديد من الأحاديث، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشييد المساجد"(٤١). قال الشوكاني [١٨، م٢/ص١٦٧]: "المعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة. والتشييد: رفع البناء وتطويله، إذا بنيته بالجص". قال العلامة المناوي [١٩، م٥/ص٤٣٦]: "أي ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل أهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتأنيب". وقال الصنعاني [٢٠، م١/ص٢٦٥]: "والحديث ظاهر الكراهة أو التحريم" لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى"(٤٢). لأن التشبه بهم محرم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح العبادة.

والناظر في حال فاعلي الخير اليوم يرى الكثير منهم ينفق الأموال الطائلة لزخرفة المساجد وفرشها بما يلهي الأذهان بالتأمل في بديع صنعها وجمالها ويفوت القصد من الاجتماع في المسجد من تجريد للعقل من ملهيات العالم المادي لتغذية الأرواح فوقعوا فيما نهى عنه الشارع الحكيم (الشكل رقم ٢). وهذا هو ما حذر منه الفاروق رضي الله عنه فيما ذكره البخاري من أن عمر رضي الله عنه قال للعامل في المسجد: "أكن الناس من المطر، واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس"(٤٣).

---

(٤١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة ورواه البغوي في شرح السنة وصححه الارناؤوط في تخريجه لشرح السنة.

(٤٢) رواه ابو داود وسنده صحيح كما قال الالباني في تعليقه على مشكاة المصابيح للتبريزي.

(٤٣) رواه البخاري.





الشكل رقم (٢). مناظر داخلية لمسجدين بالصين ويظهر مقدار الزخرفة والتلوين لفراغ قاعة الصلاة مما يسهم في اشغال المصلين ويجعل تلك الفراغات الداخلية أقرب إلى أن تكون متحفا بدلا من مسجد.

(المصدر: Frishman, M. and Khan, H.، [٢١، ص ص١٣٦، ٢١٦])

والزخرفة والتشييد في المساجد إنما سرى للمسلمين من صنيع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فما من كنيسة ولا معبد يهودي إلا تجد فيه من أنواع

الزخرفة وأنواع التشييد والنقوش والتصاوير حتى أنهم ليصورون صور الأنبياء على جدران معابدهم. ومن الأحاديث الواردة في ذم زخرفة المساجد والتباهي في ذلك ما رواه انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[٤٤]. وأورده البخاري تعليقاً عن انس بلفظ: "يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً". قال الإمام الصنعاني [٢٠، م١/١٥٨]: "والحديث من أعلام النبوة، والتباهي أما بالقول بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك، أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وانه من اشراط الساعة، وان الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة". وقال ابن رسلان[٤٥]: "هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة، والشام، وبيت المقدس، بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها على شكل بديع، نسأل الله السلامة".

هذا وقد تعقب صاحب "كتاب تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد" [٢٢، ص٥٥-٦٤] شبهات المجيزين للزخرفة في المساجد وذلك في فصل نفيس خصصه لهذا الأمر، فليرجع له. وقد ساق الغزالي [١٣، ص٣٩٨-٤٠٨] أقوال المبيحين لزخرفة المساجد وأقوال من يرون كراهة وتحريم ذلك ورجح أدلة المنع من زخرفة المساجد على أدلة إباحتها، وذكر تعليلاً لما رجحه بان أدلة المنع نصية صحيحة ليس لها معارض، وأدلة الإباحة في الجملة أدلة اجتهادية، والدليل النصي مقدم على الدليل العقلي. ثم قال

(٤٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة، كما رواه بقية الخمسة الا الترمذي.

(٤٥) انظر تحذير الراكع الساجد لعبد الرحيم [٢٠، ص٢٩].

ما نصه: "وكذلك يترجح أن ما يستفاد من أدلة النهي عن الزخرفة هو البدعية والتحريم وليس مجرد الكراهة التنزيهية، وذلك لاعتبارين:

الأول: دلت نصوص النهي عن زخرفة المساجد أنها بدعة، والبدعة لا تكون إلا حراماً أو مكروهة كراهة تحريم قال الشاطبي [٢٣، م٢/٥٣٣]: "وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام ألائمة".

الثاني: ما ورد عن السلف من التشديد في إنكار زخرفة المساجد، وعلى رأسهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التحريم، مثل قول أبي الدرداء رضي الله عنه: "إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم"[٤٦]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه لّما رأى مسجداً مزخرفاً: "لعن الله من زخرفه، المساكين أحوج من الأساطين"[٤٧]. ومعلوم أن مثل هذا لا يقال بالرأي ولا يقال إلا للفعل الحرام" [١٣، ص٤٠٨].

وقد ساق الخضيري الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل فريق[٢٤، ص٣٨-٣٩] وخلص إلى أن زخرفة المساجد مكروهة كراهة شديدة وان نفي النبي صلى الله عليه وسلم للأمر بتشييد المساجد في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أمرت بتشييد المساجد"[٤٨]، أن لم يدل على التحريم، فإنه يدل على الكراهة.

ويدخل في حكم الزخرفة السجاجيد المنقوشة بالألوان الزاهية والأشكال البديعة والصور والستائر وغيرها مما يلهي المصلي بالنظر إليها وتأملها، وتحرمه من الخشوع والتدبر الذي هو لب الصلاة. ومما يدل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلّى في خميصة[٤٩] لها أعلام فنظر إليها نظرة وهو يصلي فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي

---

(٤٦) مصنف عبدالرزاق.

(٤٧) مصنف عبدالرزاق.

(٤٨) رواه ابو داود في كتاب الصلاة.

(٤٩) الخميصة: ثوب خزّ او صوف مُعلم. انظر النهاية لإبن الأثير (م٢/ص٨١).

هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانّية[٥٠] أبي جهم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي". وفي لفظ أخر "كنت أنظر إلى أعلامها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني"[٥١]. ومن ذلك أيضا ما رواه انس رضي الله عنه قال: "كان قرام[٥٢] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: "أميطي عنّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي"[٥٣]. قال الشيخ السدحان [٢٥، ص٢٥١]: "فإذا كانت الخميصة قد شغلت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وهو اخشع الناس لله فكيف بمن يتخذ سجادة مزخرفة بابهى الألوان والخطوط لا ريب أن ذلك ابعد من الخشوع".

وتعتبر كتابة الآيات القرانية على الحوائط، في المساجد وغيرها، أمر غير مشروع ومن الزخرفة والنقش المنهي عنه وما يدخل في معناه من أنواع الحفر والرسم والكتابة الزخرفية المقصود منها التزين والجمال[٥٤]. وأنما أنزل كتاب الله ليتلى ويتدبر وتقام أحكامه لا أن تزين به الحوائط والجدران. ولا شك أن ذلك من الزخرفة المذمومة التي ليست من أصل البناء ولا تسهم في قوته ومتانته بل هي مظنة الإسراف في النفقة والوقت والجهد. ولايحتج في هذا الشأن بما فعله الوليد بن عبدالملك من نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في عمارته وتزيينه، لأن في هذا مخالفة للنصوص الشرعية. كما أن أهل العلم لم يوافقوه على فعله هذا بل أنكروا عليه. قال ابن القاسم[٥٥]: "سمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته فقال: كره الناس ذلك حين فعله (أي الوليد) لأنه يشغلهم بالنظر اليه".

---

(٥٠) كساء يُتَّخذ من الصوف وله خَمْل ولا علم له. انظر النهاية لإبن الأثير (م١/ص٧٣).

(٥١) رواه البخاري في كتاب اللباس.

(٥٢) القِرام: الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان. انظر النهاية لإبن الأثير (م٤/ص٤٩).

(٥٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة.

(٥٤) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨، رجب- رمضان ١٤١١هـ (محمد قلعجي، الزخرفة وموقف الإسلام منها، ص٦٦ وما بعدها).

(٥٥) انظر: الباعث ص٦٢، وحكم ممارسة الفن [١٣، ص٤٠١].

الإتقان في العمل

وهذا الضابط مطلب عام في موضوع بناء المساجد وغيرها وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"(٥٦). وإتقان العمل من مقتضيات الإخلاص وفوائده التي تحمل صاحبها على إجادة العمل والإحسان فيه وبذل الجهد والطاقة لاستيفاء أسباب نجاحه وجودته. وإنما افرد بهذا العنوان لأهميته وعلاقته الوثيقة بالكثير من المهن المرتبطة بالبناء وغيره، والتي تمثل الجودة والنوعية فيها ركناً رئيساً في عالم صناعة البناء اليوم.

وتعتبر صناعة البناء من اكبر الصناعات في عالم الناس اليوم حيث تأتي في قمة الهرم بعد صناعة الأسلحة، وتستهلك مبالغاً ضخمة من ميزانيات الدول. وليس ذلك بغريب إذا أدركنا تنوع المشاريع في هذه الصناعة من مساكن ومباني خدمات كالمساجد والمدارس وغيرها بالإضافة إلى الطرق والسدود والمطارات إلى غير ذلك من المشاريع التي يصعب حصرها. كما أن صناعة البناء تتسم بكثرة المواد الداخلة فيها وتنوعها من اسمنت وحديد وحجر وخشب وزجاج وبلاستيك إلى اخر تلك المواد الرئيسة والثانوية التي يستحيل حصرها في هذا الموضع. وتتصف ايضا صناعة البناء بكثرة عدد المشتغلين بها من مخططين ومعماريين ومهندسين ومن يساعدهم من رسامين ومساحين وحاسبي كميات وواضعي مواصفات وغيرهم وذلك فيما يتعلق بعملية التصميم والإشراف وما يتبع ذلك من مقاولين وعمالهم من حدادين ونجارين وسباكين ودهانين وغيرهم ممن يقومون بعملية البناء والتشطيب وأعمال النظافة والصيانة. ومن هنا فإنه مما لاشك فيه أن إتقان العمل في مثل هذه الصناعة يعتبر مطلباً كبيراً يجب أن تتضافر جهود العاملين في هذه الصناعة لتحقيقه كل فيما يخصه. وإذا كان هذا المطلب واجباً في المشاريع المختلفة بعمومها، فإنه في عمارة بيوت الله على وجه الخصوص أوجب. كيف لا وهي بيوت الله وأحب البقاع إليه وهي التي يؤمها المسلم في اليوم خمس مرات، ولا يوجد في الغالب مكان يتردد عليه المسلم أكثر من المسجد ما عدا المسكن.

---

(٥٦) رواه البيهقي. انظر سلسة الاحاديث الصحيحة للالباني (م٣/ص١٠٦)

وعلى أية حال فيشمل إتقان العمل على وجه الاختصار لا الحصر بذل الوسع في إعداد الدراسات التخطيطية وتحليلها وتقديم البدائل في ذلك.كما يشمل بذل الجهد في القيام بدراسة المعايير التصميمية والمؤثرات البيئية وأنواع المستخدمين ومتطلباتهم وما يتبع ذلك من عمل التصاميم ووضع المواصفات المناسبة وحساب الكميات. كما يشمل الإتقان الالتزام بطرق التشييد الصحيحة في أعمال التنفيذ والتقيد بالرسومات والمواصفات وغيرها من وثائق العقد. وكذلك الأمر بالنسبة لإعمال النظافة والتشغيل. كما أن الإتقان يشمل الأداء الوظيفي الجيد بالإضافة إلى الجمال البعيد عن الزخرفة والتعقيد، والإبداع في الشكل، ولو كان العمل قبيحاً أو غير وظيفي وهادف، لما انطبقت عليه صفة الحسن أو الإتقان. وفيما يلي بعض الأمثلة الأكثر تفصيلاً التي توضح مقتضيات الإتقان سواءً فيما يتعلق بجانب التصميم والبناء أو جانب النظافة والتشغيل:

صلاحية الموقع

ومن الإتقان في هذا الباب الاهتمام بالمواقع المخصصة للمساجد عند عمل المخططات للاحياء والمجاورات السكنية. وكذلك تحديد أعداد المساجد اللازمة للمجاورة السكنية طبقا لعدد السكان المتوقع والمساحة الأفقية للمسجد وذلك في حدود مسافات المشي المعقولة. وتوصي بعض الدراسات بأن تكون مسافة المشي إلى مسجد الحي في حدود ١٥٠ إلى ٢٠٠متر كحد أقصى، وبالنسبة إلى الجوامع فيفترض ألا تزيد تلك المسافة عن ٢٥٠ إلى ٣٠٠ متر وهذا على المستوى التخطيطي [٦، ص٥]. ويراعى من الناحية الشرعية في تخطيط المساجد وتصميمها وبنائها أن تكون على أرض مباحة للمالك شرعاً. أما إذا كان الموقع غير مملوك شرعاً بوسيلة مباحة بأن كان مغصوبا أو نحوه فلا يجوز البناء عليها. قال صاحب الشرح الكبير [٢٦، م٣/ص١٩٣-١٩٥] في معرض حديثه عن البناء في أرض الغير بغير إذنهم ما نصه: "اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز ذلك، ومن بنى في أرض قوم بغير إذنهم يعد غاصباً ومتعدياً بغير حق ولا بد من منعه ومعاقبته". وقال

القاسمي [٣، ص٢٩] في حكم المسجد في أرض مغصوبة أو من مال مغصوب: "ينبغي التورع والتحوط في مثل هذه المساجد وقد يصل إلى حرمة الصلاة فيها، وقد صرح بعض الفقهاء بعدم صحة الصلاة في المكان المغصوب".

ومن إتقان العمل حسن اختيار الموقع الخاص بالمسجد بأن يكون مركزيا وأن يسهل الوصول والدخول اليه وكذلك الخروج منه وأن يكون ذا مساحة كافية للمسجد ومرافقه المختلفة ومواقفه الخاصة بسيارات المصلين. ويراعى في هذا الشأن أيضا تجنب الأمور التي قد تكون سبباً في ارتفاع تكلفة البناء أو تعرضه للخطر أو صعوبة الوصول إليه من قبل المستخدمين او تعذر وصول الخدمات إليه، حيث أن حفظ النفس والمال من مقاصد الشرع الرئيسة التي جاء بالعناية بها.

العناية بالصفوف

ومن مقتضيات الإتقان التي يجب مراعاتها في تصميم المساجد الاهتمام بالصفوف من حيث الحرص على أن يكون الصف الأول مساوياً للصفوف الأخرى أن لم يكن أطول منها نصحاً للمسلمين وذلك بتمكين أكبر عدد منهم من تحصنيل فضيلة الصف الأول التي ورد العديد من الأحاديث في بيانها والتي منها قوله عليه الصلاة والسلام: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه(٥٧) لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير(٥٨) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة(٥٩) والصبح لأتوهما ولو حبواً"(٦٠). ولذا فإنه عند اختيار شكل المسجد ومسقطه ينبغي مراعاة هذا الأمر بحيث لا يلجأ إلى توجيه الأضلاع الضيقة في الإشكال المختلفة أو رؤوس بعض الإشكال (كالمثلث أو المسدس وغيرهما) نحو القبلة إلا بمعالجة خاصة تكفل إطالة الصف الأول وتوفير كامل الراحة للمصلين في طرفي الصف.

---

(٥٧) أي يقترعوا عليه.

(٥٨) أي التبكير إلى الصلاة.

(٥٩) أي صلاة العشاء.

(٦٠) متفق عليه.

وكذلك ينبغي الحرص على دراسة توزيع الصفوف داخل المسجد وإثباتها في المخططات والحرص على متابعة ذلك عند فرش المسجد وعدم ترك هذا الأمر عائماً بحيث يتولى ذلك من لا خبرة عنده ممن يقوم بفرش المسجد من العمالة وغيرهم فيجعل الأعمدة تقطع الصفوف. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يطردون من بين الأعمدة طرداً كما صرح بذلك انس رضي الله عنه وذلك في الحديث الذي لفظه: "كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها"(٦١). وفي رواية لمعاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونُطرد عنها طرداً". قال البيهقي: "وهذا والله اعلم لأن الاسطوانة(٦٢) تحول بينهم وبين وصل الصف"(٦٣).

ولا يخفى على المتأمل ما تحدثه الصلاة بين السواري من قطع الصفوف، وعدم التراص والالتصاق، فالمنع هو الذي تطمئن له النفس. وقد ورد فيها لفظ "نُطرد" وهو مما يُشعر بالتحريم، ثم أيراد المفعول المطلق "طرداً" مما يزيده تأكيداً [٢٧، ص٤٨]. وقد بسط القول في مسألة الصلاة بين الأعمدة صاحب رسالة "توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري" [٢٨، ص٣٤-٣٥] ذكر فيها الأدلة الواردة وأقوال العلماء وخلص إلى أن الصلاة بين السواري بالنسبة للجماعة منهي عنها نهياً صحيحاً لا ريب فيه أما بالنسبة للإمام أو المنفرد فتجوز لهما الصلاة بين السواري، وهذا في حال كون المسجد واسعاً. أما عندما يضيق المسجد فصلاة الجميع بين السواري جائزة فعلها الصحابة رضي الله عنهم عندما اضطروا لذلك. وذكر بان تعليل النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو لقطع الصفوف والوعيد الشديد الوارد لمن يفعله وذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الصفوف... ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله"(٦٤) انتهى مختصراً. أما ما ورد من قول انس رضي الله عنه: "لقد

(٦١) رواه الحاكم وصححه.

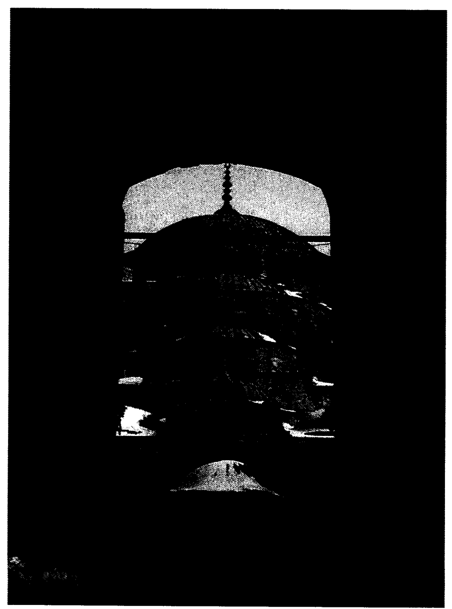
(٦٢) الأسطوانة بالضم هي السارية وجمعها أساطين (أنظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزّاوي، الجزء الأول صفحة ١٤٦)

(٦٣) انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني.

(٦٤) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم، وحسنه النووي في "المجموع".

رأيت كِبَار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب"(٦٥) فقد قال ابن حجر في شرحه [٢٩ ، م١/ص٥٧٧]: "أي يصلون إليها". وقال في موضع أخر: "وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى" [٢٩ ، م٢/ص١٠٧]. ويتضح من فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتحاشون الصلاة بين السواري حال الجماعة ثم تراهم يقتربون منها بعد انقضاء الجماعة لاتخاذها سترة.

والناظر لعمارة المساجد عبر العصور المختلفة يلمح استجابة المعماري المسلم للمحددات المختلفة وتوظيف المعطيات المتاحة بما يحقق مقاصد الشريعة. ولعل فيما أشار إليه بعض الباحثين [٣٠، ص١٥٢-١٥٣] من استخدام القبة كعنصر إنشائي ومفردة من مفردات عمارة المساجد ما يشير إلى كونها أحدى وسائل المعماري في الموائمة بين طرق تغطية المسجد وبين أحكام الفقهاء فيما يتعلق بتقليل عدد الدعامات منعا لقطع الصفوف، خصوصا وان استخدام القبة ساعد أيضا على توفير الاضاءة وتضخيم الصوت وتلطيف درجة حرارة المسجد (الأشكال أرقام ٣-٥).



الشكل رقم (٣). الاستفادة من نظام القباب في الحصول على فراغات واسعة خالية من الاعمدة الكثيفة بالاضافة إلى توفير الاضاءة والتهوية للفراغات الداخلية للمسجد، كما هو الحال في جامع السلطان محمد أو ما يعرف بالجامع الأزرق باستنبول.

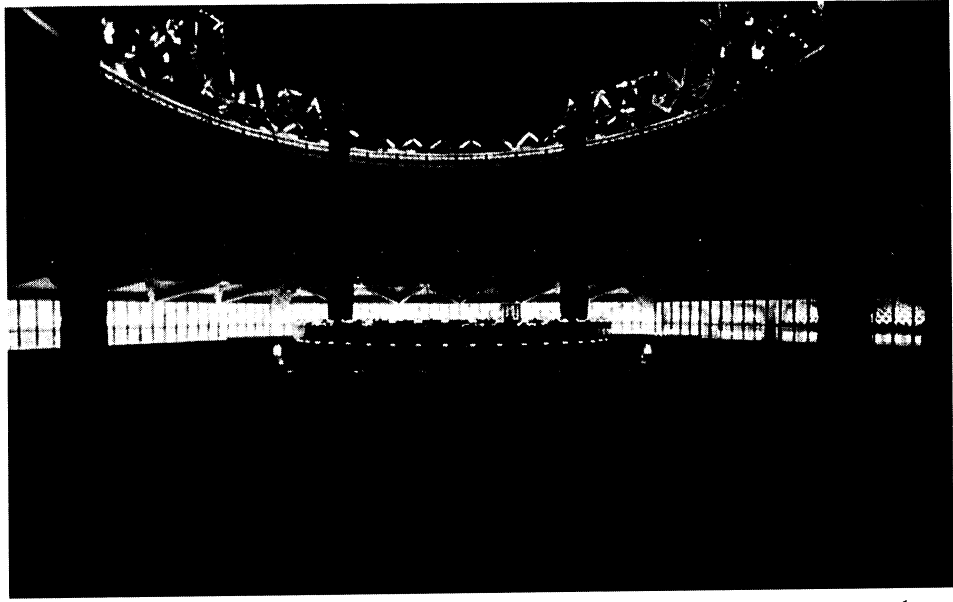
(عن: Frishman, M. and Khan, H.، [٢١، ص٢٣])

---

(٦٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة.



الشكل رقم (٤). صورة لأحد أروقة الجامع الكبير في صنعاء القديمة، ويظهر فيها كثافة الأعمـــدة نظـــرا لاسلوب البناءالقديم والذي يحد من الرؤية ويقطع الصفوف.



الشكل رقم (٥). ساعدت طرق البناء الحديثة في الحصول على فراغات ارحب من خلال تجنب الاعمـــدة الكثيرة وتوفير الرؤية الجيدة داخل المسجد كما هو الحال في مسجد مطار الملك خالــد الدولي بالرياض.

ومما يجب مراعاته فيما يتعلق بالصفوف، خصوصاً في المساجد التي تقع على الشوارع الرئيسة أو بالقرب من المراكز التجارية، أن تصمم بشكل مناسب يسمح بخروج المتعجلين بعد انقضاء الصلاة دون ان يقطعوا صلاة من يقضي خلفهم. حيث يلاحظ أن غالبية المصلين في تلك المساجد من عابري الطرق أو العاملين في المحلات التجارية والذين يحرصون على الانصراف سريعاً بعد الصلاة مباشرة مما يؤدي إلى قطع صلاة المتأخرين الذين يتمون صلاتهم في الصفوف الخلفية. ومعلوم ما في قطع صلاة المصلين من المخالفة لسنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام الذي حذر من ذلك بقوله: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه"(٦٦). وعلى الرغم من هذا التحذير إلا أننا نجد أن كثير من المصممين لمثل هذه المساجد وغيرها لا يدركون هذه المشكلة أثناء فترة التصميم ناهيك أن يسعوا لإيجاد الحلول التصميمية لها. والتي قد يكون منها تصميم ممرات على جانبي الصفوف وتكون متدرجة في الاتساع من الأمام إلى الخلف حسب العدد المتوقع من المصلين المنصرفين وذلك حتى الوصول إلى المخارج. وكذلك إيجاد ممرات متسعة بين كل مجموعة من الصفوف تقود إلى الممرات الجانبية السابقة الذكر.

العناية بتصميم مصليات النساء

ومن الأمور التي يجب إتقانها ومراعاتها عند تصميم المساجد مصليات النساء خصوصاً في المساجد التي على الطرق العامة أو بالقرب من المراكز التجارية والأخذ في الحسبان توفير المصليات المناسبة لهن في مساجد الأحياء ولو بشكل مؤقت خلال شهر رمضان حيث تقبل العديد من النساء على صلاة التراويح مع ألائمة في المساجد وذلك لما يلمسنه من نشاط في العبادة بخلاف ما لو كن وحدهن. ومعلوم أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما وردت بذلك السنة عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام حيث نهى عن منعهن

---

(٦٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة كما رواه بقية الجماعة.

من الصلاة في المساجد وأوضح ضوابط خروجهن حتى لا يحصل بذلك فتنة للرجال فقال: " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن "(٦٧).

وفي إجابة للجنة على سؤال حول وضع السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان جاء فيه ما نصه: " لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أو نافلة ولو صلين صفوفاً خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله" [١ ، م٧/ص٣٤١]. كما ورد للجنة سؤال نص على ما يلي: "هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد وهذا الحاجز لا يكون بناء إنما يكون معمولاً بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستاراً من الثوب طول مترين أو أقل، النساء يضبطن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح غاية ما هناك لا يرين الرجال في أثناء الصلاة رؤية حقيقية هذا كله خوفاً من الوقوع في المحظور واختلاط النساء بالرجال الممنوع شرعاً وخاصة في أثناء الصلاة؟". هذا وقد أجابت اللجنة بما يلي: "يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد على نحو ما ذكره السائل لأن هذا هو الأصل، لما فيه من المصلحة، وهي انفصال النساء عن الرجال كل في موضع صلاته فلا يفتتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد وقد بين صلى الله عليه وسلم" أن خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها" [١ ، م٧/ص٣٤٠]. ومن هذه الفتاوى المتعددة وما ورد فيها من نصوص شرعية يتضح أهمية الأخذ في الحسبان موضوع صلاة النساء في المساجد والاهتمام بهذا الأمر عند التصميم وإتقانه وذلك لتوفير ما يحقق لهن الخصوصية التامة ويجعلهن يصلين في جو هادئ ومريح بعيد عن أسباب الفتنة.

---

(٦٧) رواه ابوداود في كتاب الصلاة واسناده صحيح كما في مشكاة المصابيح (م١/ص٣٣٤).

ومما ينبغي مراعاته في مصليات النساء بالمساجد دراسة المدخل بحيث يكون بعيداً عن أنظار الرجال. وقد خصص النبي صلى الله عليه وسلم باباً للنساء، وكان عمر ينهى الرجال أن يدخلوا من باب النساء(٦٨). "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال"(٦٩).

ومن المسائل التي ينبغي التنبه إليها والتي قد تكون ضمن المحددات التصميمية التي يجب أن يراعيها المصمم هو ما سبق الإشارة إليه من بيان الرسول صلى الله عليه وسلم بأن خير صفوف النساء أخرها وشرها أولها. ويبدو والله اعلم أن هذا الأمر مقصود إذا اجتمع الرجال والنساء في محل واحد من المسجد، أما إذا افترقوا فقد يكون الحكم مختلف كما تشير إلى ذلك فتوى الشيخ ابن جبرين. حيث سأل حفظه الله عن ما إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها خير صفوف النساء أخرها وشرها أولها" أم يزول ذلك ويبقى خير صفوف النساء أولها أفيدونا أفادكم الله؟ وأجاب الشيخ بما يلي: "يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء أخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصولاً بحاجز أو سترة منيعة وإنما يعتمدون في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك" [٣١، م٢/ص١٥٩].

ومعلوم أن تحديد أفضل الصفوف بالنسبة للنساء ومن أين يجب أن تبدأ هل من أمام المصلى الخاص بهن أو من خلفه يحكم طريقة اتخاذ المداخل واختيار طريقة الدخول التي تيسر الدخول وتمنع إشغال المصليات من قبل المتأخرات منهن. ولذا فإنه من الواجب

---

(٦٨) رواه ابو داود في كتاب الصلاة.

(٦٩) رواه البخاري في كتاب الأذان.

مراعاة ذلك أثناء التصميم من حيث المداخل وغيرها من الاعتبارات التي تكفل أدائهن للصلاة بكل يسر وسهولة وراحة دون فتنة لهن أو عليهن.

ومما ينبغي ملاحظته عدم المبالغة في مساحة مصلى النساء خاصة في مساجد الأحياء ويفضل أن يكون على هيئة دور علوي (ميزانين) يوضع في آخر المسجد. ويجب توفير دورات مياه كافية خاصة بالنساء بالاضافة إلى فراغات للوضوء وأخرى لحفظ العباءات والحاجيات والأحذية تصمم بحيث تكون على مقربة من المصلى ليسهل الرقابة عليها.

العناية بتصميم دورات المياه

تعتبر دورات المياه من العناصر الضرورية الملحقة بالمسجد التي ينبغي إتقان تصميمها وتنفيذها وصيانتها. وذلك لما يلاحظ من الإهمال الكبير في هذا العنصر بدءاً من التصميم وانتهاء بالتشغيل والصيانة. والحقيقة المشاهدة في غالب المساجد أن دورات المياه والميضأة تعد من أكبر عناصر الإزعاج بالمسجد إذا أسيء تصميمها واستخدامها، فهي تحتاج إلى عناية خاصة من حيث التصميم كما تتطلب حاجة دائمة للنظافة والصيانة. وهناك بعض النقاط - وهي على سبيل المثال لا الحصر- التي تعتبر من مقتضيات إتقان هذا العنصر بحيث يؤدي وظيفته على أكمل وجه.

فمن الإتقان في موضوع تصميم وبناء المساجد الاهتمام باختيار مواقع دورات المياه وأماكن الوضوء بمنتهى العناية ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد موضعها اتجاه الرياح، وإمكانية الوصول اليها من الخارج دون الحاجة إلى دخول المسجد، واحتمالات التوسعة المستقبلية للمسجد، ومراعاة ان تكون عمودية على اتجاه القبلة بحيث لاتستقبلها او تستدبرها. ومن الإتقان في هذا الشأن توفير العدد الكافي من دورات المياه وذلك بدراسة إعداد المستخدمين بكل دقة، وملاحظة أن المساجد التي تقع بالقرب من الشوارع الرئيسة أو داخل المراكز التجارية أو بجوارها تحتاج إلى عدد أكثر من دورات المياه حيث أن غالبية مرتاديها من الذين

يحتاجون إلى الوضوء والتطهر في وقت قصير هو ما بين الأذان والإقامة. بخلاف الحال في المساجد داخل الأحياء حيث يكون غالبية المرتادين ممن يتوضؤن في منازلهم قبل الخروج إلى الصلاة إدراكاً لفضلية ذلك حيث قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: "من تطهر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة"(٧٠). ويمكن في هذا الصدد الاسترشاد ببعض المعايير التي توصى بتوفير دورة مياه واحدة وعدد أربعة صنابير للوضوء لكل مائة مصلي[٦ ، ص٢٥]. كما يمكن الرجوع إلى إحدى الدراسات التفصيلية [٣٢ ، ص٨٤-٨٧] والتي فرقت بين مساجد الأحياء الراقية ومساجد الأحياء الشعبية أو المناطق التجارية من حيث عدد دورات المياه اللازمة وعدد صنابير الوضوء المطلوبه.

ومن مقتضيات الإتقان أيضا الحرص على تصميم دورات المياه بحيث تفتح على الشوارع الخارجية أو الساحات المحيطة بها وليس على صحن المسجد. وأن يكون مدخلها بعيداً إلى حد ما عن مداخل المسجد وذلك حتى يتسنى جفاف الأحذية من المياه الزائدة بعد الوضؤ قبل الوصول إلى مداخل المسجد. وذلك لما يشاهد من البلل الذي يحتمل النجاسة عند مداخل المساجد التي تكون دورات المياه فيها قريبة من المداخل. ويجب التنبيه على أن الأصل في ذلك هو الطهارة ولكن ذلك لا يمنع من الأخذ بأسباب النظافة والطهارة دون المبالغة في ذلك إلى حد الوساوس والشكوك.

ومن مقتضيات الإتقان في موضوع دورات المياه فصل أماكن الوضوء عن أماكن قضاء الحاجة تحقيقاً للطهارة، وقد ورد للجنة الدائمة سؤال حول فصل المرحاض عن مكان الاستحمام. فأجابت اللجنة على ذلك السؤال بما يلي: الأحسن أن يكون موضع الاغتسال منفصلاً عن محل قضاء الحاجة، بعداً عن مظنة وجود النجاسة حتى لا يصيبه شيء منها لكن لو اغتسل في حمام غير منفصل عن محل قضاء الحاجة صح غسله وعليه أن يحفظ نفسه مما قد يتطاير

(٧٠) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

من رشاش متنجس بأي وسيلة ممكنة" [١ ، م٥/ص٨٦]. كما أن في عملية الفصل توفيراً لخصوصية الخارج من دورة المياه والذي قد يحتاج إلى ستر عورته وإصلاح هيئته قبل الانتقال إلى مكان الوضوء ومعلوم أن ستر العورة من آداب الإسلام وهو مقتضى الحياء. وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام عند قضاء الحاجة البعد عن أنظار الناس. كما أن في عملية فصل تلك ألاماكن تمكين لمرتادي أماكن الوضوء من التسمية في بدايته وذكر الدعاء الوارد بعده في أماكن خارج مكان قضاء الحاجة. وقد ورد للجنة الدائمة سؤال نصه كما يلي : "ما حكم من يذكر الله في مكان قضاء الحاجة وما الحكم في دخول الخلاء ومعه شيء منقوش به اسم من أسماء الله وهل يجوز الوضؤ في هذا المكان؟". وقد أجابت اللجنة على ذلك بما يلي : "يكره للمسلم أن يذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة لكن يستحب أن يقول إذا أراد دخول محل قضاء الحاجة : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ويقول إذا خرج : غفرانك ، ويكره أن يدخل بيت الخلاء بشيء منقوش أو مكتوب عليه ذكر الله أو أسمائه ويكره الوضوء فيه إلا إذا دعت الحاجة" [١ ، م٥/ص٩٣-٩٤].

ومن هنا يحسن بالمصممين مراعاة تلك الجاجات وتوفير أماكن مستقلة عن دورات المياه يضع بها المستخدمون لتلك الدورات ما يحملونه ، مما لا يخافون عليه ، مما فيه ذكر الله تنزيهاً له من الدخول به لمكان قضاء الحاجة. ويمكن أن يجهز ذلك المكان لكي يستوعب أماكن لتعليق ملابس المتوضئين من شمغ أو معاطف أثناء فصل الشتاء أو غيرها مما يحتاجون لخلعه أثناء الوضوء. حيث إن مثل هذه الخدمات البسيطة والتي يحتاج الناس إليها بشكل مستمر لا توجد في دورات مياه المساجد القائمة إلا فيما ندر.

ومن أوجه الإتقان في تصميم دورات مياه المساجد الاهتمام بتوفير الإضاءة والتهوية الطبيعية والكافية(٧١) ، حيث يلاحظ في كثير من دورات المساجد القائمة تفاقم هذه المشكلة خصوصاً مع ضعف أعمال الصيانة والنظافة لتلك ألاماكن مما يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة

---

(٧١) أنظر بعض الدراسات المتخصصة في التحكم البيئي في سجل أبحاث ندوة عمارة المساجد المجلد السادس(الردادي، المعايير التصميمية للإضاءة الطبيعية في المساجد ص١٣، وآل سعود، والحمدي ،أبراج التبريد الطبيعي وأثرها على الأداء الحراري للمساجد، ص٢٥).

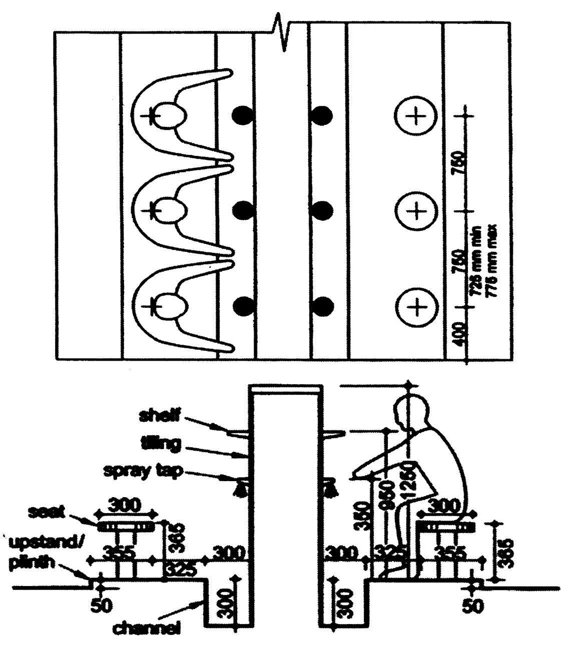
التي تؤذي المصلين. ومعلوم أن هذا الدين هو دين النظافة والتطهر، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في منع من أكل الثوم والبصل من دخول المسجد وذلك لما لهما من الرائحة الكريهة. ويدخل في باب الإتقان الاهتمام بتصميم وتنفيذ أعمال السباكة بشكل جيد ومراعاة كثافة الاستخدام وضعف أعمال النظافة والصيانة لمثل هذه الدورات وذلك تجنباً لمشاكل السباكة الملاحظة في كثير من المساجد.

وينبغي إتقان تصميم أماكن الوضوء حيث إنها في غالب المساجد القائمة غير مريحة أما لارتفاعها على وجه يصعب فيه استخدامها بشكل مريح أو لانخفاضها إلى حد يجعل المستخدم عرضة لرشاش الماء المنعكس من حوض التصريف. وكذلك فإنه يجب مراعاة المقاس الإنساني في تحديد المسافات بين صنابير المياه وبعضها بحيث يمكن استخدامها جميعاً في نفس الوقت وبشكل مريح لا يفضي إلى إزعاج احد المستخدمين للآخر بالماء المتطاير أثناء الوضوء (الشكل رقم ٦).

ومن الإتقان النص على توفير الشطافات المناسبة والمتينة التي تناسب الاستخدام الكثيف أثناء إعداد المواصفات. وتصميمها على يمين المستخدم للمرحاض وذلك حتى يسهل عليه استخدام يساره في الاستجمار أو الاستنجاء بعد قضاء الحاجة حيث أن من هديه عليه الصلاة والسلام استخدام اليمين في كل أمر طيب واستخدام اليسار في كل أمر مستقذر. وكذلك النص على استخدام المواد والألوان المناسبة لتشطيب جدران دورات المياه وأبوابها بحيث يراعى في ذلك صعوبة الكتابة عليها وذلك لما يُرى من فعل بعض السفهاء بكتابة العبارات البذيئة على جدران وأبواب دورات المياه، ومعلوم ما في النص على ذلك من المساهمة في درء للمنكر قبل قوعه. ومن أوجه الإتقان أيضا ضرورة النص في المواصفات وغيرها على الاستفادة من المياه المستخدمة في أماكن الوضؤ وإعادة تدويرها بعد تنقيتها واستخدامها في تعبئة صناديق الطرد (السيفونات) وفي أعمال التشجير والتنسيق حول المسجد توفيراً للظل سواء للمشاة أوالسيارات[٧٢].

---

(٧٢) يحسن هنا ذكر فتوى للجنة الدائمة حول سؤال عن حكم استخدام مياه المجاري بعد تكريرها. وقد أجابت اللجة بما نصه: إذا كان الواقع كما ذكر من صفاء مياه المجاري الكثيرة بعد التكرير والتنقية حتى ذهب لون ما=



الشكل رقم (٦). ينبغي مراعاة المقاس الإنساني عند تصميم أماكن الوضوء، لأن ذلك من مقتضيات الأتقان ويشمل ذلك المسافات الأفقية والرأسية، بحيث يمكن استخدامها بشكل مريح وفعّال. (عن: Adler, D. ،[٣٣، ص ص ١٨ – ٢٧ C])

ومن الإتقان في التصميم دراسة بعض العناصر المكملة والمتعلقة بدورات مياه المساجد مثل برادات المياه وذلك تقديراً لحاجة الناس لمياه الشرب خصوصاً بالقرب من المساجد مما يستوجب تصميم أماكن خاصة لمثل هذه الخدمة وعدم تركها لاجتهاد الناس والذي ينتج عنه في الغالب سؤ تصريف للمياه مما يؤذي الداخلين للمسجد والخارجين منه وربما المجاورين للمسجد ومعلوم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الضرر. هذا بالإضافة إلى العشوائية في اختيار المكان وسؤ التركيب لبرادات المياه مما يشوه واجهة المسجد ويعرض تلك البرادات والمستخدمين لها لحرارة الشمس الشديدة أثناء فصل الصيف.

=خالطها من النجاسة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهوراً لا ينجس ما أصابه ويجوز استعماله في سقي المزارع والأشجار وفي تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات وفي الوضؤ والغسل من الجنابة ونحوها ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وبعداً عن الضرر لا لنجاستها [١ ، م٥/ص٨٢-٨٣].

نظافة المسجد

ومن الأمور التي ينبغي إتقانها والحرص عليها نظافة المساجد وتهيئتها للمرتادين مما يسهم في أدائهم لشعائر الصلاة بخشوع وطمأنينة لا تنغصها الروائح الكريهة المنبعثة من السجاد نتيجة كثرة الاستخدام وقلة النظافة. أو تلك الروائح العالقة بهواء المسجد نتيجة كثرة المصلين وانبعاث الروائح الكريهة منهم أو من أحذيتهم خصوصاً في فصل الصيف وقد أشار المقرن [٣٤، ص٥٠-٥١] في هذا الصدد إلى مشكلة الأحذية على وجه الخصوص وضرورة معالجتها وعمل على استقراء رغبات المصلين حيال أفضل مكان لوضع أحذيتهم بما يحقق النظافة ويحول دون السرقة. وقد خلص أن مشكلة خلع النعال وحفظها عبارة عن ظاهرة في المساجد عموما، والمساجد المزدحمة خصوصا. وأن المعماريين يتحملون جزءا كبيرا منها، إذ ينبغي عليهم الاهتمام بفهم سلوك المصلين، ودراسة العوامل المؤثرة في تصرفاتهم، سواء أثناء دخولهم أو خروجهم من مساجدهم. وأوصى بضرورة إعادة النظر في تصميم صالات المداخل بما يتناسب مع مكانة المسجد وطهارته، وموقعه وعدد المصلين المتوقع. والحقيقة أن هذه مشكلة تحتاج إلى مزيد من الدراسة لإبتكار حلول عملية ليس فقط بتوفير اماكن كافية لوضع الأحذية ولكن توفير الحماية لها من السرقة ايضا مع مراعاة متطلبات سهولة النظافة والصيانة. وقد يكون من الحلول توفير ادراج مرقمة وملونة بألوان متعددة وتكون بعدد كافي ويراعى في تصميمها صعوبة الإطلاع على ما بداخلها، نتيجة لصغرها وعمق قعرها، بالنسبة للفضوليين والذين في الغالب يدفعهم للسرقة ظهور الأحذية الثمينة والجذابة بادية للعيان.

وعلى أية حال فقد حرص الإسلام على تحقيق مطلب النظافة فأمر بالوضوء ورغب فيه عند كل صلاة، وأوجب الغسل في يوم الجمعة الذي هو مظنة الزحام فقال الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه"(٧٣). كما نهى عليه الصلاة والسلام من أكل ثوماً أو بصلاً

---

(٧٣) رواه مسلم في باب الجمعة والنسائي وأبوداود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه.

من حضور الجماعة وذلك في قوله: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"(٧٤). كما نهى عن البصاق في المسجد وأمر بإماطة الاذي من الطريق في توجيه نبوي كريم حيث قال عليه الصلاة والسلام: "عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الاذي يماط من الطريق، ووجدت من مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن"(٧٥). وقد تربى على هذا المنهج الكريم الصحابة عليهم رضوان الله فكانوا يحافظون على نظافة المسجد ويطيبونه. فقد كان عبدالله يجمر المسجد أي يعطره إذا قعد عمر على المنبر(٧٦). قال ابن القيم في خصائص يوم الجمعة: "يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمَر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار" [٣٥، ص١٦]. ويكفي في هذا الصدد تأمل قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝ ﴾(٧٧). وكذلك توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ...واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع"(٧٨).

تكييف الهواء

ومن مقتضيات الإتقان في موضوع تشغيل المساجد الاهتمام بأمر تكييف الهواء وضبط درجة حرارته بشكل مناسب وذلك لتوفير الجو المناسب الذي يعين المصلين على الخشوع في الصلاة والتلذذ بالعبادة. ومما يدل على هذا الأمر توجيهه عليه الصلاة والسلام في الابراد بصلاة الظهر في قوله: "إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح

(٧٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٧٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٧٦) رواه ابو داود.

(٧٧) سورة الاعراف، اية ٣١.

(٧٨) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات.

جهنم"[٧٩]. ومن المعلوم أن مشكلة تكييف الهواء تعتبر من المشاكل الظاهرة في كثير من المساجد القائمة حيث قد تكون كفاءة أجهزة التكييف عالية وتشغل لفترات طويلة مما يجعل المسجد أشبه بالثلاجة وعلى العكس من ذلك نجد مساجد أخرى أشبه بالفرن نتيجة لكون أجهزة تكييف الهواء ذات كفاءة منخفضة أو لم تحظى بحقها من الصيانة والنظافة. ونتيجة لهذه المشكلة من عدم توفر الجو المناسب للمستخدمين نجد أن بعضهم مدفوعاً بما يجده من معاناة سواءً بشدة البرودة في الشتاء أو شدة الحرارة في الصيف يلجأ إلى العبث في أجهزة التكييف ومراوح التهوية. وقد حدى ذلك بالعديد من القائمين على تلك المساجد إلى تركيب أقفال خاصة على تلك المكيفات والمراوح لمنع العبث بها، مما يعكس تفاقم المشكلة ويستوجب حلاً لها.

ولعل من الحلول التصميمية لتلك المشكلة التقدير الصحيح لأحمال التكييف أثناء فترة التصميم وكذلك أختيار أجهزة التكييف بعناية أثناء فترة التنفيذ والصيانة المستمرة لها أثناء فترة التشغيل وخصوصاً قبل بداية موسمي الصيف والشتاء. ومما يجب التأكيد عليه ومراعاته عند تصميم واختيار أجهزة التكييف ملاحظة أن المسجد يستخدم في غالب أيام السنة لفترات قصيرة ولكن متعددة، ولذا فإنه يجب أن تكون المكيفات ذات كفاءة عالية بحيث توفر الجو المناسب بعد وقت قصير من تشغيلها وذلك لتفادي احد أمرين. أما الأمر الأول فهو أن يشغل المؤذن المكيفات عند قدومه لأداء الأذان وتكون المكيفات ذات أداء منخفض ويلاحظ عند ذلك أن الناس قد تنتهي من الصلاة والمكيفات لم توفر الجو المناسب لهم. أو الأمر الآخر وهو أن تشغل تلك المكيفات ذات الأداء المنخفض لفترات طويلة كما هو الحال في بعض المساجد بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء ومعلوم ما في ذلك من الإسراف في استخدام الطاقة وهو امر مذموم يتنافى مع الضابط الاخير وهو الاقتصاد في البناء والذي سيأتي بيانه.

---

(٧٩) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وتبرز مشكلة تكييف الهواء بشكل كبير في الجوامع والمساجد الكبيرة حيث يكثر المصلون يوم الجمعة أو في صلاة التراويح في رمضان ويقلون كثيرا بعد ذلك في الصلوات الأخرى. ولعل من الحلول لهذه المشكلة الاستفادة من الأجزاء الخلفية من تلك المساجد لأداء الصلوات الخمس عن طريق عزلها ببعض القواطع المتحركة يدويا او كهربائيا والتي تفتح لصلاة الجمعة أو التراويح فتحقق الاتصال البصري والفراغي لكامل فراغ المسجد. كما يمكن الاستفادة من مصليات النساء في تلك المساجد، حيث غالبا ما تستخدم بشكل محدود في رمضان، في اداء الصلوات الخمس بالنسبة للرجال في الاوقات العادية وخاصة اذا كانت تلك المصليات في مستوى الدور الارضي من المسجد.

والحقيقة أن تكييف الهواء ما هو إلا احد الاعتبارات المناخية التي يجب أن تراعى في مرحلتي التصميم والتشغيل لتحقيق الراحة المناخية للمصلين وتوفير الطمأنينة والخشوع إتباعا للنصوص الشرعية بالابراد والحماية من المطر إلى غير ذلك. وقد أشار المشيقح [٣٦، ص١٥٢-١٥٧] إلى أن أفضلية الراحة المناخية للمصلين في مكان الصلاة تختلف حسب اتجاه القبلة ونوع مناخ المنطقة. وذكر أن عوامل الراحة المناخية تتمثل في التهوية الجيدة، ومراعاة درجة الحرارة في الأوقات المختلفة، والتظليل لتفادي حرارة الشمس صيفا، وتفادي إشعاع الشمس أمام المصلين، والتبريد والتدفئة الطبيعيتان، والاكنان من المطر. وقد تناول بعض النصوص الشرعية والأدلة المتعلقة بهذه العوامل من القران الكريم والسنة النبوية وأراء العلماء.

الاقتصاد في البناء

وهو مطلب عام أيضا في موضوع بناء المساجد وغيرها. إلا أنه يتأكد في موضوع بناء المساجد للنصوص الواردة في هذا الخصوص ولأن هذا هو فعله عليه الصلاة والسلام في مسجده وسنة الخلفاء الراشدين من بعده كما سبق الإشارة إلى ذلك. والاقتصاد عكس الإسراف الذي ورد النهي عنه في أكثر من موضع في القرآن

كقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (٨٠). وكقوله عز من قائل:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ۝٢٧ ﴾ (٨١). وقد وردت العديد من النصوص في الكتاب والسنة بذم إنفاق المال والوقت في البناء فوق الحاجة وفيما لا نفع فيه، ومن ذلك قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ أَتَبۡنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةٗ تَعۡبَثُونَ ۝١٢٨ ﴾ (٨٢). قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه: "تعبثون أي وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة" [٣٧، م٣/ص٣٥٤]. وقال تعالى: ﴿ وَتَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا فَٰرِهِينَ ۝١٤٩ ﴾ (٨٣) قال ابن كثير في تفسيرها: " أنهم كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشرا وبطراً وعبثاً من غير حاجة إلى سكناها" [٣٧، م٣/ص٣٥٦]. أما ما ورد في السنة فمنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل بناء وبال على صاحبه إلا ما إلا ما"٨٤ يعني إلا ما لابد منه، قال ابن حجر في الفتح [٢٩، م١١/ص٩٥]: "وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقي البرد والحر".

والناظر في حال مساجد المسلمين اليوم يعلم مقدار ذلك الإسراف الذي ابتليت به مساجدهم سواء في ذلك ما يتعلق بالبناء نفسه من زخرفة وسؤ تصميم وتنفيذ أو ما يتعلق بتشغيل تلك المساجد وصيانتها من إسراف في الطاقة في موضوع الإضاءة والتكييف وغير ذلك من أوجه الإسراف. وقد أورد وانلي[٥، ص٩-١٣] مقولة عمر بن الخطاب

(٨٠) سورة الأعراف، اية ٣١.

(٨١) سورة الإسراء، اية ٢٦- ٢٧.

(٨٢) سورة الشعراء، اية ١٢٨.

(٨٣) سورة الشعراء، اية ١٤٩.

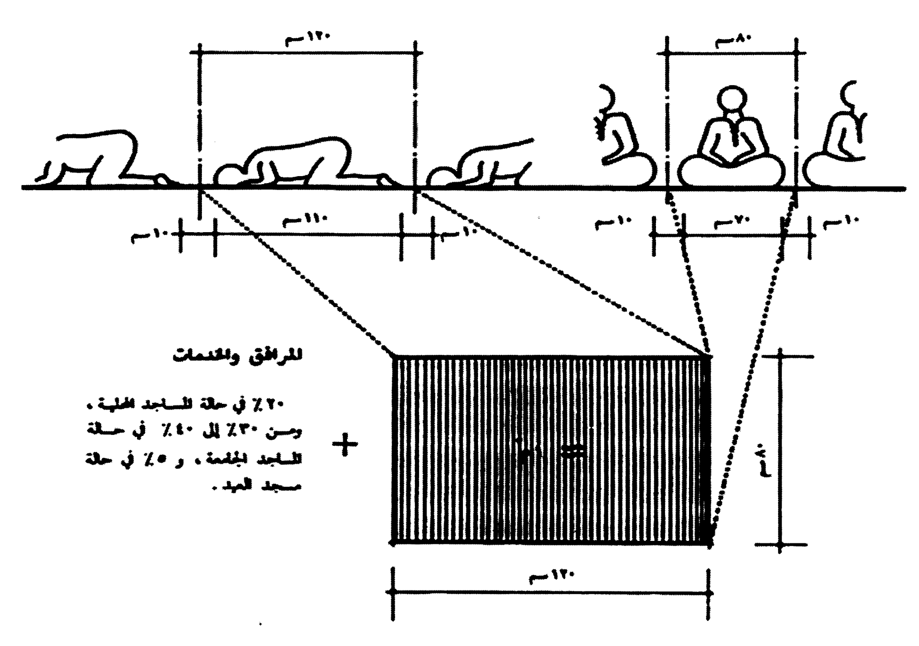
(٨٤) رواه ابو داود في كتاب الأدب مرفوعاً.

رضي الله عنه للبنّاء حينما أمره بالزيادة في مسجد الرسول وقال: "أكن الناس من المطر وإيّاك أن تحمّر أو تصفّر فيفتن الناس"[٨٥]. وقال معلقاً على ذلك: "فهكذا فهم المسلمون الأولون وظيفة المسجد، وهكذا بنوه فلم يسرفوا في بنائه، ولم يزخرفوا ولم يبذروا، ففتح الله على أيديهم. فلما صار المسلمون إلى التبذير والإسراف والزخرفة والمظاهر الفارغة شأنهم في الأندلس نزع الله الملك من أيديهم، فصار ما بنوه من المساجد كنائس ومتاحف، لا يذكر فيها اسم الله الواحد الأحد". وعلى أية حال فإن الاقتصاد وعدم الإسراف يعتبر ضابطا مهماً يجب مراعاته خصوصاً عند بناء ما ليس له حاجة ماسة أو المبالغة فيما له حاجة.

ويمكن الاسترشاد ببعض المعايير الخاصة بالمساجد وذلك لحساب المسطحات اللازمة حسب عدد المصلين ويراعى عدم التجاوز والاسراف في ذلك. ويتم تقدير مساحة المسجد الذي يخدم عدد معين من السكان من واقع معرفة عدد الذكور المكتوب عليهم الصلاة. فمن كل ١٠٠٠ من السكان نجد نسبة حوالي ٢٠٪ أطفال دون السابعة (٢٠٠نسمة) وحوالي ٤٠٪ من النساء (٤٠٠ نسمة) وحوالي ٤٠٪ من الرجال (٤٠٠نسمة). فالأطفال غير مفروض عليهم الصلاة بالمساجد، أما الإناث فيفضل صلاتهن في بيوتهن وبالتالي يصير هناك من كل ١٠٠٠ من السكان ٤٠٠ شخص مفروض صلاتهم بالمسجد أي ٤٠٪. وعلى أية حال فإنه يفضل ا لاّ يقل حجم أي مسجد محلي عن استيعاب ٢٠٠ مصلي وذلك المسجد يخدم مجموعة من السكان يبلغ عددهم ٥٠٠ نسمة. أما المسجد الجامع فيجب الاّ يقل حجمه عن استيعاب كافة المصلين الموجودين في نطاق خدمته وذلك في يوم الجمعة. ويتم تقدير مساحة المسجد المطلوب لعدد معين من المصلين وذلك بمعرفة إجمالي المساحة اللازمة للمصلي الواحد في المسجد. فالمصلي الواحد يشغل مستطيلا مساحته حوالي ١مترا مربعا (الشكل رقم ٧)، ويبلغ طول ضلعه الأصغر حوالي ٨٠ سم وهو يمثل إجمالي المسافة التي يشغلها الفرد جالسا في الصف، أما ضلعه الأكبر فيبلغ طوله حوالي ١٢٠ سم وهو يمثل ما يشغله الفرد الساجد بين كل صف وآخر [٦ ، ص٧-٩].

---

(٨٥) رواه البخاري.



الشكل رقم (٧). تمثل المساحة التي يحتاجها المصلي محددا كبيرا يجب أخذه بالحسبان عند حساب مساحة المسجد حسب عدد المصلين، ويضاف إلى ذلك مساحة خاصة بالخدمات والمرافق.

(عن: ابراهيم، حازم، [٦، ص٩])

وفيما يلي بعض النماذج مما تكون مظنة الإسراف والتبذير في موضوع بناء المساجد وهي على سبيل المثال لا الحصر.

المبالغة في بناء المآذن

ومن صور تلك المبالغة الزيادة في عدد وحجم وارتفاع المآذن وصرف المبالغ الطائلة عليها إلى حد الإسراف في كثير من الأحيان، بل قد تصل المبالغة في موضوع بناء المآذن إلى درجة أن تكلفتها في بعض المساجد تصل إلى مبالغ كبيرة يمكن بها بناء العديد من المساجد. ومعلوم أنه لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئذنة، وكان المؤذن يؤذن فوق سطح المسجد أو من مكان مرتفع. فعن أم زيد بن ثابت قالت: "كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى

الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره"[٨٦]. ويرى الألباني أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ- أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها فهي مشروعة، لما تقرر في علم الأصول أن مالا يقوم الواجب إلاَّ به فهو واجب [٥، ص١٩]. ومن الواضح أنه في حال الناس اليوم يقتصر دور المنارة في الغالب على الدلالة على المسجد من بعد خصوصاً في المجاورات المكتظة بالمباني العالية بالإضافة إلى دورها الرئيس وهو تبليغ الأذان وذلك بتركيب مكبرات الصوت عليها وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق حيث كان يصعد عليها المؤذنون لتبليغ الأذان. وعلى الرغم من ذلك الاختلاف المهم في طريقة التبليغ إلا أننا نجد تصميم المنارات في الوقت الحاضر لم يختلف كثيراً عن السابق بل حصل المبالغة الكبيرة سواءً في ارتفاعها أو في حجمها أو في عددها أو في طريقة بنائها أو المواد المبنية منها إلى حد الإسراف وإضاعة المال في بعض الأحيان.

وينبغي الاسترشاد بضوابط البناء، المحددة من قبل البلديات، في المنطقة المراد إقامة المسجد فيها وذلك فيما يخص إرتفاع المنارات. بحيث يراعى ألاَّ يقل ارتفاع الكتل الأساسية للمآذن عن ارتفاع المساكن العادية المجاورة وألاَّ يبالغ كثيرا في ارتفاعها بحيث تصل إلى أكثر من ضعفي ارتفاع تلك المباني. وعلى الرغم من كون هذا ضابط عام يمكن الاسترشاد به في المجاورات السكنية ذات الكثافة السكانية المنخفضة والتي تتميز المساكن فيها بكون غالبها عبارة عن فلل مكونة من دورين، إلاَّ أنه لايصلح تطبيقه في المناطق السكنية ذات الكثافات العالية حيث العمارات السكنية متعددة الطوابق. ويفضل في هذه الحالة أن تحاط المساجد بساحات أوحدائق عامة تعمل على إظهار عنصر المسجد وتحميه من أن تطغى عليه المباني المجاورة. ولعل مقتضى العدل، التوسط في ارتفاع المنارات

---

(٨٦) رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله الالباني.

وملاحظة ان المبالغة في إطالتها تجعل صوت النداء لا يسمع في المنازل القريبة من المسجد، كما أن المبالغة في تقصيرها تجعل صوت النداء عاليا وقد يصل إلى حد الإزعاج للمنازل المجاورة للمسجد.

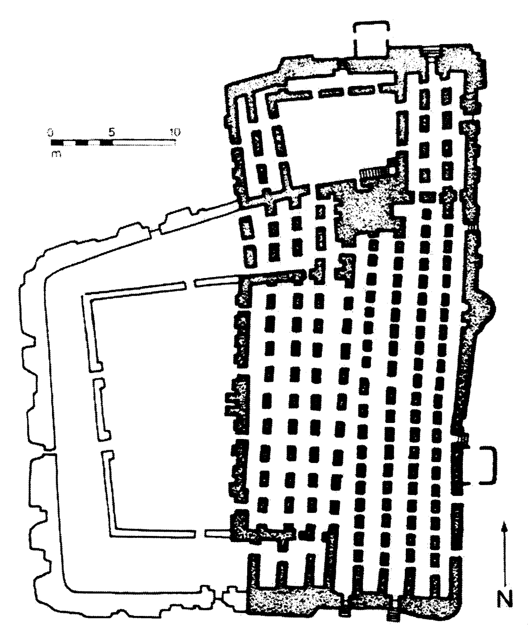
التوسع في بحور الجسور

ومن أوجه الإسراف في بناء المساجد التوسع في بحور الجسور والكمرات وذلك حرصاً من بعض المصممين على تقليل الأعمدة. ويعتبر تقليل الأعمدة أمرا مرغوباً فيه خصوصاً في هذا العصر الذي تقدمت في طرق ومواد البناء تقدماً كبيراً (الأشكال رقم ٨ و٩). إلاّ أن ذلك يجب أن يكون في حدود بحيث لا يبالغ في الإقلال من عدد الأعمدة أو التخلص منها إلى درجة تفضي إلى رفع كلفة البناء إلى حد كبير نتيجة للزيادة الكبيرة في عمق الجسور أو استخدام تقنية عالية قد لا يستلزمها الواقع. ويجب في هذا الشأن الموازنة بين كثرة الأعمدة من جهة والتكلفة العالية عند الإقلال منها إلى حد كبير من جهة أخرى وذلك للوصول إلى تصميم مناسب ليس بالضرورة أن يكون خالياً من الأعمدة التي قد يستفيد منها المصمم الحاذق أبعد من كونها عنصر إنشائي ضروري وذلك في احتواء الأنظمة الهندسية المختلفة. هذا بالإضافة إلى استفادة المصلين منها كسترة لهم عند أداء النوافل. فعن انس رضي الله عنه قال: " رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب"[٨٧]. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي بين اسطوانتين[٨٨] فأدناه إلى سارية وقال: صلّ إليها"[٨٩].

(٨٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة.

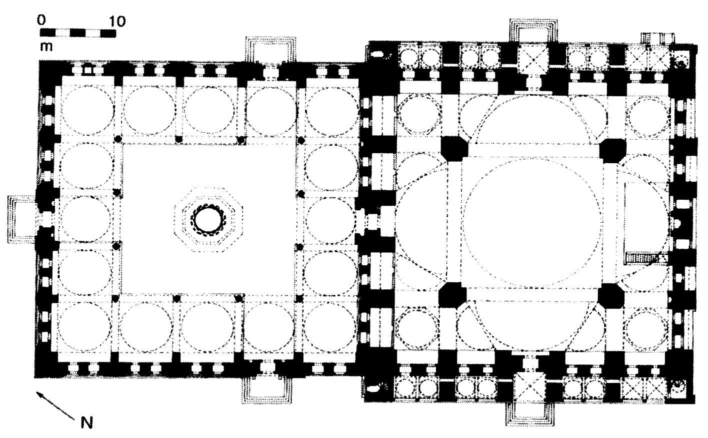
(٨٨) الأسطوانة بالضم هي السارية وجمعها أساطين (أنظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزّاوي، الجزء الأول صفحة ١٤٦)

(٨٩) رواه البخاري في باب الصلاة إلى الاسطوانة.



الشكل رقم (٨). نموذج لمسقط أحد المساجد بمدينة تنبكتو في مالي ويظهر كثرة الأعمدة في قاعة الصلاة وضخامتها نظرا لطبيعة نظام الإنشاء والمواد المستخدمة.

(عن: Frishman, M. and Khan, H.، [٢١ ، ص١٨٣])



الشكل رقم (٩). يظهر توظيف نظام القبة في الحصول على فراغات واسعة لقاعة الصلاة دون الحاجة إلى أعمدة كثيرة، كما هو الحال في مسقط جامع سيدي محمد في استنبول والذي يعتبر من أوائل أعمال المعماري المشهور سنان.

(عن: Frishman, M. and Khan, H.، [٢١ ، ص١٥٥])

ولعل من الضوابط في هذا الشأن مراعاة طبيعة المسجد، فمثلا مساجد الأحياء والتي تؤدى فيها الصلوات المفروضة دون الجمعة، قد لايلزم التوسع في بحور جسورها. أما في المساجد الجامعة أو المساجد الكبرى والتي تقام فيها المحاضرات والندوات فيحسن التقليل من عدد الأعمدة لتحقيق التواصل البصري مع الأمام أو المحاضر. وعلى أية حال فينبغي التأكيد على الاستفادة من الأعمدة، بغض النظر عن عددها، واستثمار وجودها وذلك في استيعاب أعمال التكييف أو الإضاءة والصوتيات أو أرفف المصاحف أو غيرها. ومن الأمثلة المميزة في هذا الشأن عمارة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وكذلك جامع الإمام تركي بن عبدالله بوسط مدينة الرياض.

التوصيات

يمكن إجمال أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة فيما يلي:

١- ضرورة الرجوع إلى ما ذكره علماء الإسلام عبر العصور المختلفة وذلك فيما يتعلق بالبناء وأحكامه بشكل عام والمساجد بشكل خاص والذي يمثل ثروة علمية كبيرة تتطلب الدراسة واستنباط المحددات والمعايير التصميمية التي يجب أن يلم بها أصحاب المهن المختلفة التي تتعلق بالبناء.

٢- أهمية الاتصال بالعلماء الشرعيين المعاصرين وطلب الفتوى منهم فيما يتعلق بالنوازل في موضوع البناء مع توضيح المسألة وتصويرها بشكل يمكّن أولئك العلماء من استيعاب الحالة وإصدار الفتوى المناسبة.

٣- ضرورة تدريس بعض المواد الشرعية كأصول الفقه وغيره في كليات العمارة والتخطيط في البلاد الإسلامية وذلك لإعطاء الدارسين جرعة كافية تمكنهم من الإلمام بالقواعد الشرعية العامة التي ينبغي لهم معرفتها وتطبيقها عند ممارستهم لواجباتهم في الحياة العملية.

٤- أهمية وجود نشرة دورية خاصة بالمساجد، تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية أو غيرها، تستثمر في توعية المسلمين بالأحكام الخاصة بالمساجد وتكون وسطا لتبادل الخبرات بين كافة الفئات المعنية بما يخدم رسالة المسجد ويليق بمكانته في المجتمع المسلم.

٥- ضرورة الاهتمام بالأوقاف على المساجد بما يكفل تشغيلها بصورة جيدة ويضمن أدائها رسالتها على الوجه الأكمل.

٦- أهمية دراسة المتطلبات الحديثة من حيث الأنظمة الهندسية والمستجدات المختلفة في حياة الناس، من قبل المختصين وذلك في ضوء الضوابط الشرعية الخاصة بالمساجد، وتوظيفها ما أمكن في تصميم وبناء المساجد وبذل الجهد في ذلك.

٧- وضع مرجع تفصيلي خاص وشامل يجمع المعايير التخطيطية والتصميمية والمتطلبات الخاصة للمساجد من حيث كمية الهواء المستهلك، وشدة الإضاءة اللازمة، وحدة الصوت المطلوبة، وذلك بالاضافة إلى تفصيل ما تم الإشارة اليه بشكل مجمل في هذه الدراسة مثل المسافات التي يقطعها الماشي من بيته إلى المسجد والمساحات اللازمة للمساجد بانواعها، وعدد دورات المياه والمواضىء الىغير ذلك مع توضيح بعض الأمثلة النموذجية في هذا الشأن.

الخلاصة

أوضحت هذه الدراسة أهمية المسجد في الإسلام وذلك من خلال نصوص الوحيين وكلام أهل العلم عامة. وقد خلصت هذه الدراسة من خلال استعراض النصوص الواردة في موضوع المساجد إلى خمسة ضوابط عامة ينبغي على المشتغلين بالمهن ذات العلاقة بعمارة المساجد وتشغيلها، من مخططين ومعماريين ومهندسين ومقاولين وشركات نظافة وصيانة وغيرها الإلمام بها، واستشعارها عند أداء مهامهم في عمارة أحب البقاع إلى الله. ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي: الإخلاص في النية، والالتزام في المنهج، والاختلاف في الهيئة، والاتقان في العمل، والاقتصاد في البناء. وقد

اندرج تحت هذه الضوابط العامة العديد من المسائل الواجب مراعاتها والاهتمام بها عند تصميم وتنفيذ أحب البقاع إلى الله، ألا وهي المساجد.

المراجع

[١] الدويش، أحمد بن عبدالرزاق. *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٢] السلمان، عبدالعزيز المحمد. *موارد الظمآن لدروس الزمان*. الرياض: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[٣] الطرهوني، محمد بن رزق. جمع *الفوائد اختصار إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي*. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٧هـ

[٤] ابن عثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الطبعة الأولى. الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[٥] وانلي، خيرالدين. *المسجد في الإسلام. الطبعة الثانية*. الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

[٦] إبراهيم، حازم محمد. *المعايير التخطيطية للمساجد. الرياض*: وزارة الشئون البلدية والقروية، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

[٧] السدلان، صالح بن غانم. "الضوابط الشرعية لعمارة المساجد". *سجل أبحاث ندوة عمارة المساجد*، المجلد الثامن. الرياض (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

[٨] التطيلي، عيسى بن موسى. *كتاب الجدار*. الطبعة الأولى. الرياض: دار روائع الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٩] ابن عثيمين، محمد بن صالح. *فقه العبادات*. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤١٦هـ.

[١٠] الزركشي، بدرالدين محمد بهادر. *إعلام الساجد بأحكام المساجد*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

[١١] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

[١٢] ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم. *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الطباعة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

[١٣] الغزالي، صالح بن احمد. حكم *ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية*. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

[١٤] حماد، محمد. *خواطر حول العمارة الإسلامية*. الطبعة الأولى. الرياض، ١٤٠١هـ.

[١٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: محمد علي صبيح، ١٣٥٣هـ.

[١٦] الألباني، محمد ناصر الدين. *تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد*. الطبعة الرابعة. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[١٧] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*. بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

[١٨] الشوكاني، محمد بن علي. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د. ت).

[١٩] المناوي، عبد الرؤف. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ.

[٢٠] الصنعاني، محمد بن اسماعيل. سبل السلام: شرح بلوغ المرام. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

[٢١] Frishman, M. and Khan, H. *The Mosque. History, Architectural Development & Regional* Diversity, London: Thames and Hudson Ltd.,1997.

[٢٢] عبدالرحيم، السيد عبدالمقصود. *تحذير الراكع الساجد من بدعة زخرفة المساجد*. الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

[٢٣] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان ١٤١٢هـ.

[٢٤] الخضيري، إبراهيم بن صالح. *"احكام بناء المساجد في الشريعة الإسلامية"*. *سجل أبحاث ندوة عمارة المساجد*، المجلد الثامن. الرياض (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

[٢٥] السدحان، عبدالعزيز بن محمد. *من مخالفات الطهارة والصلاة وبعض مخالفات المساجد*. الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ.

[٢٦] ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن. *الشرح الكبير*. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.

[٢٧] العوايشة، حسين. *تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة*. الطبعة الأولى. عمّان: دار عمار، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[٢٨] عبدالحميد، علي حسن. *توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري*. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[٢٩] العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر. *فتح الباري في شرح البخاري*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.

[٣٠] عثمان، محمد عبد الستار، والإمام، عوض عوض محمد. "*عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية* : دراسة تطبيقية أثرية". *سجل أبحاث ندوة عمارة المساجد، المجلد الثامن*. الرياض: جامعة الملك سعود، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

[٣١] المسند، محمد بن عبدالعزيز. *فتاوى إسلامية*. الطبعة الثانية. الرياض: دار الوطن، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

[٣٢] نوفل، محمود حسن. "*المعايير التصميمية لعمارة المساجد*". *سجل أبحاث ندوة عمارة المساجد*، المجلد الخامس. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

[٣٣] Adler, David. *Metric Handbook, Planning and Design Data*. 2nd ed.Second Edition. Oxford: Reed Educational and Professional Publishing Ltd., 1999.

[٣٤] المقرن، عبدالعزيز بن سعد. "*الاعتبارات الإنسانية في تصميم المساجد*". *سجل أبحاث ندوة عمارة المساجد*، المجلد الخامس. الرياض: جامعة الملك سعود، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

[٣٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *خصائص يوم الجمعة*. القاهرة: المكتبة القيمة، (د. ت).

[٣٦] المشيقح، عبدالسلام بن محمد. "*العوامل المؤثرة على تكوين العمارة التقليدية في منطقة القصيم* في القرن الرابع عشر الهجري". *رسالة ماجستير غير منشورة*، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود. الرياض: (١٤٢٢هـ).

[٣٧] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. *تفسير القرآن العظيم*. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

Jurisprudence Control for Mosque Architecture

Mansour Abdulaziz Al-Jadeed
College of Architecture and Planning, King Saud University, Riyadh

(Recieved 7/4/1424; accepted for publication 3/2/1425)

Abstract. Although there is a rich text about mosques and their architecture in the old Islamic literature, but unfortunately it is not fully considered by most Moslems in general and architects and other professionals who are responsible of design and construction of mosques in particular. The present study aims to review the available literature for the general principles that should be taken into account by design and building professionals. In this regard the sayings of "Allah" in the holy "Quran" and the teachings of his messenger peace up-on him in "Sunah" about mosques and their architecture and construction were investigated. Explanations of both "Quran" and "Sunah" by old and present Moslem scholars were also considered. The study concludes that there are at least five principles which should be considered and followed. They are as follows: the purificqtion of the intention; the conformity of the approach to Shariaa; the differenciation of the form from the other religious/ non-Muslim buildings and the perfection of the design, construction and maintenance.